

١١) شرح كتاب مناسك الحج لشيخ الإسلام ابن تيمية - المجلس

الأول - فضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك وانعم عليه وعلى الله وصحابه ومن سار على نهجه واختفى اثره الى يوم الدين وبعد - 00:00:04

فمحمد الله تبارك وتعالى على هذا اللقاء وهذا المجلس المبارك الذي نقرأ فيه مناسك الحج لشيخ الإسلام بالعباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني - 00:00:23

الحنبلي المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعين من الهجرة النبوية وهذه الرسالة التي بين ايدينا وهي مناسك الحج شيخ الاسلام اه هو رسالة غير المننك الذي الفه في اول حياته المننك الذي او الفه في اول حياته - 00:00:41

كما نصه ورحمه الله قلد فيه بعض العلماء وورد فيه بعض ما لا يثبت اما هذا المننك الفه بعد ذلك ففيه اختياراته وتصويباته وتصححاته واجتهاداته رحمة الله تعالى ونحن في - 00:01:06

شهر ذي القعدة والناس مقبلون على الحج فمن رمى الحج فعليه ان يتعلم مسائل الحج ومن لم يرمي الحج فعليه ان يتعلم مسائل الحج لا سيما طلاب العلم فان في تكرار - 00:01:27

العلم في مواسمه سبب لثباته ونمائه وزيادته وسائل الله تبارك وتعالى ان يكتب لنا ولكم حجا الى بيته الحرام ونبدأ على بركة الله تعالى نسأل الله جل وعلا ان يمدنا توفيقه وسداده - 00:01:45

وان يوفقنا لهداه ورشاده نبدأ على بركة الله تعالى والقراءة مع ابي احمد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحضورین اجمعین - 00:02:07

قال المصنف رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآل وصحبه اجمعين. قال شیخ اسلام الحمد لله نحمدہ ونستهینه ونستعینه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا - 00:02:25

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثیرا. اللهم صلي اما بعد فقد تكرر السؤال من كثیر من - 00:02:45

ال المسلمين ان اكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج اليه ظالم الحجاج في غالب الاوقات على سبيل الاختصار اني كنت كتبت منسقا في اوائل عمري وذكرت فيه ادعية كثيرة. وقلدت في الاحکام من اتبع من من اتبعته - 00:03:05

لي من من اتبعته قبلني من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرًا مبينًا. ولا حول ولا قوة الا بالله يعني هذا المننك له مزية - 00:03:25

على منسكه الاول من جهة ان المننك الاول كتبه في اول عمره ومعلوم ان الانسان في اول عمره وطلبه للعلم قد يكون فيه مقلدا لبعض مشايخه وبعض علماء عصره او من سبقه - 00:03:46

ثم اذا ما تبحر في العلم فليصبحوا له اهلية الاجتهد ثم يتبعوا فيه الناس في التصحيح والتضعيف والترجح والقول في الاحکام الخمسة وبناء على هذا فهذا المننك متأخر - 00:04:06

فلذلك فيه اجتهادات ابي العباس شیخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ومما زان هذا المننك تحقيق اخينا الدكتور اليتامی جزاه

الله خيراً حقيقة ان التحقيق تحقيق مبارك فنحن امام مجيئين لهذا المنسك - 00:04:33

كون المنسك من اواخر ما الفه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكونه قد خرج اليها محققاً على نسخ عدّة نسّال الله تبارك وتعالى ان يوفقنا واياكم باتباع سنة النبي - 00:04:58

صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل اول ما يفعله قاصد الحج او العمرة اذا اراد الدخول فيهما ان يحرم بذلك وقبل ذلك فهو قاصد الحج او العمرة - 00:05:17

عمره ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة فله اجر الساعة. ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها عليه اذا وصل الى الميقات ان يحرم. هذه المسألة لطيفة جدا - 00:05:34

ما الفرق بين مقصد الحج وبين قصد الدخول في الاحرام وهذا ما نحتاج اليه كثير في هذا الزمان يقول الرجل او المرأة كنت ناوي الحج او العمرة وركبت الطيارة وانا لابس وكل شيء - 00:05:50

بس يوم جيت الميقات ما انتبهت ما لبّيت فهل قصده الاول يكفي؟ الجواب لا يكفي لأن هناك قصد مثل انسان يقصد المسجد للصلاة هذا القصد في سعيه الى الصلاة لا يغبنيه - 00:06:10

عن تكبيرة الاحرام الذي هو نية الدخول بالصلاه فكذلك لا بد ان نفرق بين المقصد العام وهو الذهاب الى الحج والمقصد الخاص وهو الاحرام بالاحرى النية بالاحرام او الدخول في الاحرام - 00:06:30

الدخول في الاحرام ركن من اركان الحج والعمرة انتبه ركن من اركان الحج والعمرة ولا يسقط الركن ابداً نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والمواقيت خمسة ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم - 00:06:52

وذات عرق هذه المواقت الخمسة ذو الحليفة هي التي تسمى اليوم بابيار علي هي على مسافة قريبة من المدينة خمس كيلوامترات تقريباً وهذا الميقات من ابعد المواقت المكانية عن مكة - 00:07:15

من ابعد المواقت المكانية عن مكة اكتر من اربع مئة كيلو وكل من كان من يأتي على المدينة ثم يريد الذهاب الى الحج او العمرة فعليه ان يحرم من ميقات - 00:07:36

آآ ابيار علي او ذي الحليفة ذي الحليفة ميقاته اليوم في مسجد هناك بوادي البطحة يسمى مسجد الميقات وآآ هذا المكان هو الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم للحج - 00:07:56

هو الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم للحج واما الميقات الثاني الجحفة والجحفة ايضاً في جهة شمال مكة كذبي الحليفة لكن الفرق ان الجحف على طريق الساحل القادر من جهة الشام ومصر - 00:08:21

من الساحل فانه سيمر على الجحفة والجحفة قرية قرية من رابع اليوم ورابع مدينة اليوم من المدن الكبيرة اما الجحفة فهي مهجورة وهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:42

اللهم آآ انقل داء او وباء المدينة الى الجحفة وليس في الجحفة احد يسكن حالياً لكن الميقات معروفة ووضع ووضعت الدولة ميقاتاً بايذاء ميقات الجحف على الطريق لمن يأتي من الشمال - 00:09:02

من تبوك عن طريق الساحل او عن طريق من يأتي من الاردن او الشام او تركيا ومصر عن طريق الساحل واما قرن المنازل فهي التي تسمى اليوم السبيل الكبير السبيل الكبير - 00:09:26

وقرن المنازل او السبيل الكبير هو ميقات اهل نجد ومن يأتي من جهة اهل الشرق من جهةتهم وقرن المنازل ميقات اهل نجد ومن يأتي من جهةتهم من الجهة الشرقية او من الجهة الشرقية الجنوبية - 00:09:48

مثل اهل الحسا واهل البحرين واهل قطر واهل الامارات كلهم يمرون على قرن المنازل وقرن المنازل بينه وبين مكة مسافة قريبة اقل من سبعين كيلو اما يلملم ويلملم يحرم اهل اليمين يلملم اه على طريق الساحل للقادم من جهة الجنوب يعني هو ميقات يقابل

الجحفة عكسه الجحفة في الشمال ويلملم في الجنوب على الساحل الاحمر - 00:10:32

الجحفة على البحر الاحمر هو يلملم على البحر الاحمر لكن هذا في الشمال وهذا في الجنوب فالذين يأتون من الجنوب على الساحل من اهل اليمن او اهل عمان او حتى من اهل الحبشة - [00:10:57](#)

اذا يأتون عن طريق البحر واهل السودان اذا جو عن طريق البحر اهل الصومال الہند والسندي اذا جو عن طريق البحر يجب عليهم ان لا يتجاوز ويلملم اللي هي اليوم قلنا يسمونه السعودية - [00:11:13](#)

والدولة السعودية جزاهم الله خيرا وضعوا ميقاتا لمن يأتي من الطائف بازاء يلملم يعني مثلا انسان في الھدا يبی يجي من الھدا يبی يجي على مکة ما هو لازم يروح - [00:11:30](#)

يا سيل الكبير يبتعد حوالي خمسة واربعين کيلو عنا او يروح السعودية حوالي خمسة وخمسين کيلو مثلا لا وضعوا بازاء يلملم مسجدا في الھدى فالناس من اهل الطائف ومن اهلها الشفا ومن اهل - [00:11:51](#)

اھ اللي يجرون عن طريق ابها عن طريق الجبل يحرمون من هذا الميقات واما ذات عرق فذات عرق هذا ميقات اهل العراق ذات عرق ميقات اهل العراق وكان هذا الميقات - [00:12:12](#)

مهجورا الى الزمن القريب قربة قبل عشرين سنة ما كان هذا الميقات معروف اي نعم مكانه معروف لكن ليس عليه طريق للسيارات انما يرد عليه الاهل البوادي من جهة العراق يعني من من القصيم لما تمشي مباشرة - [00:12:33](#)

الى جهة الشرق يقابلك ذات عرق ذات عرق قربة من مکة اقرب ومن يلملم وعلى كل حال فذات عرق اليوم وضع عليه طريق وهو ما يسمى بخط القصيم السريع انا ما ذهبت اليه - [00:12:55](#)

لأنه يقولون فتح بعد ما انا كنت في المدينة لكن الناس يستطيعون الان بسياراتهم ان يحرموا من ذات عرق ويصل الى مکة هذه المواقیت المکانیة هذه هي المواقیت ایش المکانیة - [00:13:19](#)

اما المواقیت الزمانیة فسیأني. نعم احسن الله اليکم قال رحمة الله تعالى ولما وقت النبي صلی الله عليه وسلم المواقیت قال هن لاهلن وлен من مر عليهم من غير اهلهن من يريد الحج او العمرة ومن كان منزله دونهن فمهله من اھله. حتى اهل مکة يهلوون من مکة.

مهل - [00:13:36](#)

يعني مكان الاحلال المهل اي مكان الاهلال ويصح ان يطلق كلمة المهل على زمان الاهلال فانت تقول مهل اهل الشام الجحفة اي مكانه وتقول مهل الحجاج شوال ذو القعده وعشر من ذي الحجه يعني زمانا. نعم - [00:14:03](#)

احسن الله اليکم الفاعل الذي هل فيسمى مهلا تقول فلان مهل بالعمره فلان مهل بالحج مفردة فلان مهل بالحج قارنه فلان مهل بالحج متمتعا نعم احسن الله اليکم قال رحمة الله تعالى ذو الحلیفة هي بعد المواقیت بينها وبين مکة عشر مراحل او اقله او اکثر - [00:14:32](#)

بحسب اختلاف الطرق فان منها الى مکة عدة طرق وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة اليوم كل هذا تغير هذا في ایام شیخ الاسلام وهي بعد من مکة قلنا اکثر من اربع مئة کيلو - [00:15:03](#)

نعم قال وفيها بئر تسمیها جھال العامة بئر علي. لظنهم ان علي قاتل الجن بها وهو كذب فان الجن لم يقاتلهم احد من الصحابة وعلي ارفع قدرا من ان يثبت من ان يثبت الجن لقتاله لله ذر شیخ الاسلام - [00:15:22](#)

اھ يقول علي رضي الله عنه اکبر قدر من ان الجن يوقفون قدامه عشان يقاتلهم اذا كان الشیطان الاکبر اذا رأى عمر في الطريق يفر من طريقه شلون الجن يوقفون قدام علي؟ عشان يقاتلهم - [00:15:44](#)

هذولا بیون يرفعون من مقام علي لكن ما فهموا ان هذا وضع لمقام علي. لان المفروض ان الجن اذا شاف المؤمن القوي يهرب ما هو يوقف يقول لین يقاتلک نعم - [00:15:59](#)

اذا اتكلمنی بقصة كان عند الوالد رحمة الله تلمیذ رجل قوي جثة ما شاء الله وجسم يقول اھ انا كنت اطلب العلم عند الشیخ الفلانی وعندھم اذا اراد ان یترك شیخه ویدھب الى شیخ اخر عیب انه یمشی في النھار ویخرج - [00:16:13](#)

لان هذه مسبة للشیخ قدام اهل القریة فالرجل في نصف اللیل یشیل عفسه ویطلع ویروح وین ما یروح يقول طلعت نصف اللیل

وخذيت ولحافي وكتبي وخطيته فوق ظهري ومشيت ها - 00:16:35

يقول اه مشيت مشيت وانا اريد ان اتي الى مسجد باش يحدث والدي يقول انا اريد ان اتي الى مسجدي يقول في نصف الصحراء لقيت لي اعزكم الله حمار. قلت في نفسي الحمار يعرف دار صاحبه - 00:16:50

قد نركب الين يوصلني لقرية الشيخ وبعدين يهأ يقول وانا اركب يقولوا معي عصايتني اجره يقول وانا اركب وامشي ولا الحمار ما شاء الله كل شوي يقرونه اذانية الطور ايه - 00:17:05

يكون لنا لا اخاف ولا شيء امشي اذكر الله لين يقول التفت اليه قال هذا اذاني حمار قالوا هذا عصا انسان توصلني ولا ترى اذبحك يقول وصلني لقرية وبعدين هدني ومشي جني شنو جني - 00:17:22

ان كيد الشيطان كانت ضعيفة من من اللي خلى الجن اقوياء؟ الفسق فجر ولا الجن ليسوا بشيء بمجرد ما ان تؤذن ها يولي وله براء هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم من صدق فيه؟ اجيبين والله الناس. نعم - 00:17:39

قال ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة ولا يستحب ان يرمي بها حجر ولا غيرة واما الجحفة فبینها وبين مكة نحو قد ورد في فضل في فضل میقات المدينة - 00:17:58

حديث صحيح صححه جمع من اهل العلم ومن اخرهم وحدث العصر الالباني وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل وامرني ان اصلی في هذا الوادي وقال صلي في هذا الوادي فانه واد مبارك - 00:18:17

فصلى النبي صلى الله عليه وسلم في المكان الذي نحن نسميه اليوم بمسجد المیقات وهل هذا الفضل خاص او هو على عمومه الظاهر انه على عمومه فيستحب لكل من اراد - 00:18:39

الاحرام للحج او العمرة ان يصلي ركعتين نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى واما الجحفة فبینها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي قرية كانت قديمة معمرة كانت تسمى مهي - 00:18:55

ما هي ما هي تسمى مهيبة وكانت تسمى مهيبة المهيعة في لغة العرب على وزن مظيعة ومعناها احفظه شنو يعني ما هي عن فتقول على وزن مظيعة ومعناها. ها هذى سهلت لكم كلمة وحدة تعرف وزنها وتعرف معناها - 00:19:13

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغا انا على بالي توهم الناس يحرمون من رابغ ما ادري انه من ايام شيخ الاسلام هم يحرمون من رابغة - 00:19:38

نعم الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دعا بنقل الوباء الى الجحفة صار ما احد يسكن فيها علشان هذا الامر صار الناس يحرمون من رهبة. ورابغ بازاء الجحفة - 00:19:58

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وهذا میقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب لكن اهل الشام اذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الاوقات احرم من میقات اهل المدينة. فان هذا هو - 00:20:12

احب لهم بالاتفاق فان اخروا الاحرام الى الجحفة فيه نزاع. بالنسبة تأملوا عبارة شيخ الاسلام بالمدينة النبوية هذه هي التسمية الصحيحة بالمدينة النبوية نظيف المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:33

واما المدينة المنورة هذه التسمية ما لها خصائص قد يجي واحد وينور مدینته بالانوار والكهرباء وكذا ويقول هذى المدينة المنورة ليلها ونهار لكن المدينة النبوية هذه خاصية من يقدر يقول هذه المدينة غير المدينة النبوية انها مدينة نبوية - 00:20:53

يقدر احد ما يقدر فخلوكم على اه هدي السلف يسمون المدينة بالمدينة ايش النبوية وفي اول زيارة لي الى الشيخ عبد القادر السندي رحمة الله من مشايخي ومن مشايخ الشیخ فلاح رحمة الله تعالى - 00:21:13

في اول زيارة كان تلفظت بكلمة المندى المنورة فغضب عليه الشيخ كلاما قال يا كثرا المدن المنورة بانوار الكهرباء والليات والمدينة النبوية ما في غيرها نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى واما المواقیت الثلاثة فبین كل واحد منها وبين مكة نحو من مرحلتين. اینا - 00:21:35

تبیه نسیت انبه عليه قال لو ان رجلا شاميا لو ان رجلا شاميا بدار ما يجي من طريق الساحل ويحرم من الجحفة جاء الى المدينة

انته الار للمسألة جاء الى المدينة منها طريقان الى مكة - 00:22:03

طريق يمر على هذه الحليفة اللي يسمى اليوم بطريق الهجرة وطريق يمر على الجحفة اللي يسمى طريق بدر فالآن الشامي هل له ان يقول انا اذهب الى طريق بدر واحرم من ميقات - 00:22:26

او انه ما دام جاء الى المدينة فيكون كاهل المدينة يلزمه ان يحرم من ميقات اهل المدينة ذي الحليفة او بازائها فهمت سورة المسألة
فيها اقوال قال فيه نزاع والابرأ للذمة انهم يحرمون من ميقات ذي الحليفة ميقات اهل المدينة - 00:22:46

والى يوم جزاهم الله خيرا ووزارة الحج بالتعاون مع وزارة الاوقاف السعودية كلهم يلزمون الحجاج بالاحرام من ميقات ذي الحليفة حتى لا يقعوا في الشك وفي النزاع نعم اما الافراد فشأنهم اوسع كل واحد كيف - 00:23:13

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وليس لاحد ان يجاوز الميقات اذا اراد الحج او العمرة الا باحرام وان قصاد مكة لتجارة او لزيارة فينبغي له ان يحرم وفي الوجوب نزاع. هذه ايضا مسألة مهمة - 00:23:33

يرجع الى الميقات الذي تجاوزه هذا اذا كان يريد ايش - 00:23:51

الحج والعمرة طيب اذا كان ما يريد الحج والعمرة رايح زيارة رايح يبي يشوف مريظ له بيصلی على جنازة هل يحرم
وجوبا او يحرم ندبا قال ابو حنيفة رحمة الله يحرم وجوبا - 00:24:11

ليس لاحد عنده ها يجوز له الدخول الى مكة بدون احرام حال مثل ايش ؟ الصلاة. هل يجوز لاحد يدخل الصلاة بدون وضوء قال ما يصير بهذا المذهب عند الحنفية رحمة الله - 00:24:39

اذا القول بالوجوب قول من؟ حنفي القول الثاني هو قول الجمهور - 00:24:55

مشايخي وزملائي على ظوي هذه المسألة الان ساسألكم انا سؤالا - 00:25:15

وهي التي وقع فيها النقاش كما ذكرت لكم رجل احرم بالعمرة ممتنعا بها الى الحج فاحرم في ذي القعده هذه الايام ثم بدا له ان يذهب الى المدينة فجاء الى المدينة لزيارة المسجد النبوي - 00:25:43

بعد الزيارة بيوم يومين بيبي يرجع مكة ليش راجع مكة؟ عشان الحج يقول انا ما دام اني احرمت بالعمره انا ارجع بدون احرام اذا جاء يوم الحج احرم من مكة - 00:26:07

ما رأيك ها ها ما يمكن الصحيح من اقوال اهل العلم واحفظوها يعني كل من خرج كل من خرج من الحرم الى الحل واراد ان يتمتع فليس له ان يرجع بدون حق - 00:26:22

مو بس مسافة القصر يعني انسان خرج الى جدة ويبقى يرجع نقول جدة خارج الحرم فارجع باحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن اراد الحج والعمرة وانت ت يريد الحج والعمرة وخرجت من الميقات - 00:26:57

طيب يمكن يقول انا ما خرجت من الميقات اللي كان لي ميقات اهل المدينة خرجت جداً جداً دون ميقات اهل المدينة نقول خرجت من ادنى الميقات وهو مثلاً يلملم او ذات عرق - 00:27:18

نبي نحرم كيف ما تبون رايحين ليش ؟ قال رايحين الحج - 00:27:33

وراجعين لا جا يوم ثمانية نحرم من من مكة - 00:27:52

على ما اخبرتهم به فتعجبوا بعد ما جاوزنا الميقات طيب هذا ما يجوز اي نعم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:28:06

اتبع فيه قول بعض الفقهاء القائلين ان التمتع لا ينقطع ما لم يرجع الى دويرة اهله لكن هذا قول ضعيف يعني مثلا انسان ساكن في الرياض اراحل مكة واحرم بالعمره ممتنعا بهذا الحج ثم خرج الى الطائف يقول ما ينقطع لانه ما خرج الى دويرة اهله حتى -

00:28:32

وراح يتزه لوراح ابها ما ينقطع هذا قول ضعيف وان كان قال به بعض الفقهاء ومن المعاصرین شيخنا وشيخ مشايخنا بعبدالله محمد بن صالح العثيمین رحمة الله نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومن وافى المیقات في اشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة

انواع وهي التي يقال لها التمتع - 00:28:57

الافراد والقرآن. ان شاء احرم بعمره فاذا حل منها اهل بالحج. وهذا الذي يختص باسم التمتع وان شاء بهما جميما او احرم بالعمره ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف. وهو القرآن وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام - 00:29:23

رضي الله عنهم وان شاء احرم بالحج مفردا وهو الافراد هذه الامساك الثالث كلها مذكورة في القرآن اما التمتع ففي قوله جل وعلا

فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الحج - 00:29:43

واما القرآن ففي قوله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمره لله. والواو واو المعية وهذا هو معنى القراءة واما الافراد ففي قوله جل وعلا

وعلـا وعلـا على الناس حج البيت من استطاع اليه سبـلا - 00:30:02

وقد اختلف العلماء رحـهم الله في الافضل ابـوه في التحـالـف وقف التـحـقـيق نـعـم احسن الله اليـكم قال رـحـمة الله تعالى فـصـنـفـ الـافـضـلـ من ذلك. فالـتـحـقـيقـ في ذلك انه يـتـنـوـعـ باختـلـافـ حـالـ الحـاجـ. فـانـ كانـ يـسـافـرـ - 00:30:21

وسـفـرـةـ لـلـعـمـرـةـ وـسـفـرـةـ أـخـرـىـ لـلـحجـ. اوـ يـسـافـرـ إـلـىـ مـكـةـ قـبـلـ اـشـهـرـ الحـجـ وـيـعـتـمـرـ وـيـقـيـمـ بـهـ حـتـىـ يـحـجـ. فـهـذـاـ لـهـ اـفـضـلـ بـاـتـفـاقـ الـائـمـةـ

الـارـبـعـةـ. وـهـذـاـ هـوـ الـرـاجـحـ. وـهـذـاـ هـوـ الـرـاجـحـ خـلـافـاـ - 00:30:40

لمن كان يلزم الناس بالتمتع من مشايخه تمتعت على افرادت على هذه الصيغة اللي ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية افردت الحجة فكان

شيخنا الشيخ محمد جميل زينه رحـمه الله كل ما رـأـيـ اـنـاـ قـالـ تـمـتـعـ تـمـتـعـ حـلـ مـنـ اـحـرـامـ - 00:30:58

فقلـتـ لـهـ يـاـ شـيـخـ اـنـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ قـالـ لـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـالـتـمـتـعـ لـاـ شـكـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

اـمـرـ بـالـتـمـدـدـ لـكـ اـمـرـهـ لـهـ سـبـبـ - 00:31:22

لا تنسـىـ ماـ هـوـ السـبـبـ اـنـ المـشـرـكـيـنـ كـانـوـ يـرـوـنـ الـاـتـيـاـنـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ مـعـ الحـجـ طـاـمـةـ فـاـمـرـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

بـالـتـحـلـلـ مـنـ الـعـمـرـةـ لـاـجـلـ اـنـ يـكـسـرـ هـذـاـ الحـاجـزـ الـمـوـجـودـ - 00:31:36

ولـذـكـ كـانـ النـاسـ فـيـ عـهـدـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـثـمـانـ وـعـلـيـ مـنـهـ مـفـرـدـ مـتـمـتـعـ مـنـهـ الـقـارـيـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ يـلـيـمـ قـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ

وـالـاحـرـامـ بـالـحجـ قـبـلـ اـشـهـرـهـ لـيـسـ بـمـسـنـونـ. بـلـ مـكـروـهـ وـاـذـ فـعـلـهـ فـلـيـصـيرـ مـحـرـمـاـ بـعـمـرـهـ اوـ - 00:31:57

حجـ فـيـ نـزـاعـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ أـخـرـىـ فـيـهـ خـلـافـ لـوـ انـ رـجـلـ اـعـتـمـرـ فـيـ رـمـضـانـ ثـمـ جـلـسـ فـيـ مـكـةـ يـنـتـنـجـ الحـجـ فـهـلـ نـسـمـيـهـ مـتـمـتـعـ اوـ نـسـمـيـهـ

مـفـرـدـ الصـحـيـحـ اـنـ مـفـرـدـ لـمـاـذـ؟ـ لـاـنـ لـمـ يـأـتـيـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ - 00:32:16

وـمـنـ شـرـطـ التـمـتـعـ اـنـ يـأـتـيـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ وـيـقـيـمـ فـيـ مـكـةـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ يـلـيـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـاـمـاـ اـذـ فـعـلـ ماـ

يـفـعـلـهـ غـالـبـ النـاسـ وـهـوـ اـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـعـمـرـةـ وـالـحجـ فـيـ سـفـرـ وـاحـدـ - 00:32:38

قدمـ مـكـةـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ وـهـنـ شـوـالـ وـذـوـ الـقـعـدـ وـذـوـ الـعـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـ. فـهـذـاـ اـنـ سـاقـ الـهـدـيـ فـالـقـرـانـ اـفـضـلـ لـهـ وـاـنـ لـمـ يـسـرـقـ الـهـدـيـ

فـالـتـحـلـلـ مـنـ اـحـرـامـهـ بـعـمـرـهـ اـفـضـلـ. وـالـلـهـ هـذـاـ التـحـقـيقـ - 00:32:58

الـذـيـ لـيـسـ بـعـدـ قـوـلـ فـصـلـ عـمـيقـ مـثـلـهـ مـاـ يـمـكـنـ اـنـ اـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـخـتـارـ لـنـبـيـهـ الـقـرـانـ وـيـكـونـ اـفـضـلـ هـوـ التـمـتـعـ مـاـ يـمـكـنـ عـقـلاـ

مـاـ يـمـكـنـ وـلـاـ شـرـعـاـ شـرـعـاـ مـاـ الـذـيـ يـخـتـارـهـ اللهـ لـنـبـيـهـ؟ـ اـفـضـلـ - 00:33:15

طـيـبـ لـمـ اـمـرـ الصـحـابـةـ بـالـتـمـتـعـ وـهـوـ قـارـنـ كـيـفـ نـقـولـ اـلـاـنـ التـمـتـعـ اـفـضـلـ مـنـ الـقـرـاءـةـ لـاـنـ اـمـرـ بـيـ وـهـذـاـ فـعـلـهـ مـاـ يـمـكـنـ اـذـ فـالـاـفـضـلـ اـنـ نـقـولـ

اـفـضـلـ بـحـسـبـ حـالـ الـمـسـافـرـيـنـ هـذـاـ هـوـ اـفـضـلـ - 00:33:40

مـثـلـ اـنـ لـوـ جـاءـكـ اـنـسـانـ وـقـالـ مـاـ هـوـ اـفـضـلـ الـابـكـارـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ وـهـوـ الـغـنـسـ اوـ الـاسـفـارـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ فـالـتـحـقـيقـ اـنـكـ تـقـولـ اـذـ

رأيت الناس قد اجتمعوا فالغلوس افضل - 00:33:58

اذا رأيت الناس ما اجتمعوا فالاسفار افضل هذا هو التحقيق نعم احسن الله اليكم قال رحم الله تعالى فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها اهل العلم بالحديث ان النبي صلى الله عليه - 00:34:15

سلم لما حج حجة الوداع هو واصحابه امرهم جميعهم ان يحلوا من احرامهم و يجعلوها عمرة الا من نقل الهدي فانه امره ان يبقى على احرامه حتى يبلغ محله حتى يبلغ محله يوم النحر. وكان النبي صلى الله - 00:34:32

عليه وسلم قد ساق الهدي هو وطائفة من اصحابه وقرنها بين العمرة والحج. فقال لبيك عمرة وحج ولم يعتمر بعد الحج احد من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها لانها كانت قد حاضرت فلم يمكنها - 00:34:52

طواف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف الا الطواف بالبيت. فامرها ان تهل بالحج وتدع افعال العمرة لانها كانت ممتعة ثم انها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعمرها - 00:35:12

ارسلها مع اخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعم. هذا كلام ايضا يدل على الدقة والفهم في جمع احاديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة اختلف الناس في فعلها والعلماء في فهم حالها اختلافا بينا - 00:35:32

فزعم منهم زاعمون انها حجت ممتعة فلما اصيبيت بالحیض قرنت بين الحج والعمرة وهذا قول الاكثر ومنهم من قال بل انها كانت ممتعة فلما لم تستطع ان تعتمر تركت عمرتها ذهبت الى الافراد - 00:35:52

وهذا قول جمع من الفقهاء والصحيح هو ما ذكره شيخ الاسلام انها كانت ممتعة ولما لم تستطع ان تعتمر فحالها حال القضاء اي يقطة عمرة التمتع وهذا ان دل فانها يدل على جواز القضاء في العمرة - 00:36:17

يعني مثلا انسان ذهب الى مكة ممتعة ثم اصيبي قبل ان يعتمر اصيبي باغماء فما فاق الا وهو في عرفات الناس شايلينه مودينه عرفات لان الحكومة السعودية جزاهم الله خيرا - 00:36:46

يودون الحجاج المغمى عليهم الى عرفات في مستشفى عرفات لعل وعسى ان واحد منهم يفيق ولو ساعة فتحتسب له الاجر فتحتسب له الحجة او الحجة فافاق الرجل في عرفات طيب هو ممتعة الان - 00:37:10

فيعمل ما ي العمل المفرد ثم اذا حل من احرامه يقضي عمرته والقضاء والقضاء قضاء العمرة مشروع في القرآن والسنة. اوليس النبي صلى الله عليه وسلم منع في عمرة الحديبية ما سماه ما قضى وسمى عمرة القضاء ولا - 00:37:28

اذا ما في اي بأس اذا هي كانت ممتعة فان قال قائل لماذا الصحابة الاخرون لم يأتوا بالعمرة بعد الحج ليس مشروع انما شرع لها ذلك لاجل القضاء والقضاء مشروع - 00:37:50

حتى عبد الرحمن الذي ذهب معها ما اعتمر فما يفعله من بعض الناس انهم كل يوم رايجين رادين التنعم يسون عمرة هذا كرهه جماهير العلماء حتى ان الامام مالك شدد في هذا وقال من اعتمر في شهر اكثرا من مرة خشيت عليه البدعة - 00:38:08

هذه مسائل ينبغي التنبه. انت تري ان الله يزيد حسناتك طف بالبيت سبعة اشواط صل ركعتين. طف بالبيت سبعة اشواط صل ركعتين ادع الله صل لن تكون احرص من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:38:29

وهم يجرونكم تعب اكثرا منك جاين على الابل انت جاي على السيارة والطياره ليش ما يروحون يعتمرون من التنعم؟ ليش ما شاء الله هم ما ادركوا هذا المعنى وانتوا وانا اللي فهمنا - 00:38:44

والله غريب يا اخوان غريب كيف الواحد يتجرأ؟ الله يتتجاوز عننا وعنكم. نعم احسن الله اليكم قالوا رحمة الله تعالى والتنعم هو اقرب الحل الى مكة وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة - 00:38:57

ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما بنيت بعد ذلك عالمة على المكان الذي احرمت منه عائشة رضي الله عنها شيخ الاسلام الظاهر كان فيه اكثرا من مسجد. اليوم ما في الا مسجد واحد كبير - 00:39:16

هو مسجد التنعم نعم والمسجد مسمى باسم عائشة رضي الله عنها ها نعم قال وليس دخول هذه المساجد والصلوة فيها لمن اجتاز بها محrama لا فرضا ولا سنة. بل قصد ذلك واعتقاد انه - 00:39:32

انه يستحب بدعة مكرورة لكن من خرج من مكة ليعتمر فانه اذا دخل واحدا منها فصل فيه لاجل الاحرام لا بأس بذلك. هذه قاعدة مضطربة احفظوها كل مسجد قيل انه اثري - 00:39:51

كل مكان قيل انه تاريخ فالذهب اليه لقصد النظر والفرجة لا بأس به امر مشروع الذهب اليه مع اعتقاد التدب الصلاة في او ندب الزيارة هذى بدعة انتبهوا لل المسل. واحد - 00:40:09

يبي يروح يبي يشوف مثلا يشوف مسجد الخندق ما في بأس بتروح تشوف مسل خندق وانهى كان مكان الخندق هذا امر مباح اما ان تعتقد انه يستحب الصلاة هنی او يستحب الصلاة في مسجد الغمامه او يستحب الصلاة في مسجد الاجابة او يستحب - 00:40:30

الصلاه في مسجد محبس الجن هذى كلها من البدع لان الاستحباب حكم شرعي هذا لا بد فيه من دليل فلا بد ان تفرق بين ما يجوز وما هو مباح وبين المندوب والمستحب - 00:40:51

او الواجب المندوب المستحب هذا شرع المباح داخل تحت عموم المباحات تبي تشوف غار حراء تبي تشوف غار ثور ما في بأس. شيء راجع لك عندك اه قوة تحمل تبي تصعد فوق الجبل تبي تشوف غار حراء ما في اما تروح تصلي هناك ركعتين هذى بدعة - 00:41:09

عرفنا الفرق ؟ لان الناس يخلطون ترى يا يمنعون بالكلية ها ياييس تحبون بالكلية لا احنا عندنا تفصيل نعم احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم خلفائه الراشدين احد يخرج من مكة ليعتمر - 00:41:30

لا في رمضان ولا في غير رمضان. والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة كما ذكر ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين. والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا ان - 00:41:51

نحج في سفرة ويعتمر في اخرى. ولم يذكروا لبعض الناس طيب انا رايج مكة ابعتمر حق ابوي وامي نقول له انت الحين احرص من ايصال الخير لابيك وامك واخوانك واخواتك وجماعتك - 00:42:11

من الصحابة ليش ما فعلوا اسأل نفسك هذا السؤال معناها طف وادعوا له صل وادعوا له اجلس في مسجد الكعبه وادعوا له هذا هو الخير. نعم قال ولم يستحبوا ان يحجوا ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية. بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط. اللهم الا ان يكون شيئا - 00:42:27

نادرا وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متمتعا عليه دم ام لا؟ وهل تجزئه هذه العمارة عن عمرة الاسلام ام لا؟ وقد النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الصحيحة ومن اقوال اهل العلم - 00:42:53

ان من اعتمر من اقرب الحل من اعتمر من اقرب الحلم وكان افاقيا فعليه دم لانه افاقي كيف يعتمر من آآ من ميقات اهل مكة وتحتسب له حجة الاسلام ان شاء الله. ان لم اه عمرة الاسلام ان لم يكن قد اعتمر ان شاء الله - 00:43:12

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته اربع عمرة الحديبية الى الحديبية والحدبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة. عن يمينك وانت داخل الى مكة فصده المشركون عن - 00:43:40

البيت فصالحهم وحل من احرامه وانصرف. وعلى هذا فكان احالله وبين ؟ في الحرم وعلى هذا كان احالله في الحرم لان الحديبية جزء منه داخل الحرم وهو الجزء الذي يلي الجبل المواجه لمسجد عائشة عند عن يمين الداخل الى مكة - 00:44:02

واما الجزء الاكبر من الحديبية فهو خارج الحرم نعم وهذا كان سنة كم ؟ عمرة الحديبية سنة سادسة من الهجرة نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وعمره القضية اعتمر من العام من العام القادم. سميت عمرة القضية يعني قضاء تلك العمارة - 00:44:27

التي احصروا فيها وكانت في السنة السابعة بعد فتح خيبر بمدة نعم وعمره الجعرانة يجوز فيه الجعرانة الجعرانة فيه وجهان نعم احسن الله اليكم لانه كان قد قاتل المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف. واما بدر فهي بين - 00:44:48 المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنتين ولكن قرن في ولكن قرن في الذكر لان الله تعالى انزل فيهما الملائكة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة فلما قسم غنائم حنين -

اعتمر من الجعرنة داخلا الى مكة لا خارجا منها للحرام. وال عمرة الرابعة مع حجته فانه و قرن بين العمرة الجعران في اي سنة في السنة الثامنة من الهجرة احفظوا السنوات عمرة الجعران او الجعران - 00:45:43

في السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح الطائف وبعد الانتهاء من حصار الطائف نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله العمرة الرابعة مع حجته فهي في السنة العاشرة من الهجرة - 00:46:03

وهي اخر عمرة اعتمرها النبي صلى الله عليه وسلم مع حجته وتوفي بعدها باربعه اشهر لانه مكث بقية ذي الحجة ومحرم وصفر ربى الاول نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وال عمرة الرابعة ما حجته فانه قرن بين العمرة والحج باتفاق اهل المعرفة بسته -

00:46:21

الصحابة على ذلك ولم ينقل عن احد من الصحابة انه تمتع تمتعا حل فيه. بل كانوا يسمونه بل كانوا يسمون القراءة تمتعا ولا نقل عن احد من الصحابة انه لما قرن طاف الطوافين وسعي سعيه. هذه المرة الثانية يؤكذ فيها شيخ الاسلام - 00:46:46

ان لغة القرآن والسنة عرف الصحابة تسمية القران تمتعا فلا تخلط عندما تقرأ في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بال عمرة معناه انه حل من احرامه كيف سميت تمتعا؟ لانه تمتع بالاتيان بنسكين في سفرة واحدة - 00:47:06

من هذا الوجه يصح تسمية القران تمتعا والا فحقيقة التمتع هو الالحال بين احرامين. هذى حقيقة التمتع نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وعامة من قول عن الصحابة في صفة رضي الله عنه - 00:47:29

ترضى عنهم الظاهر شيخ الاسلامي تررض عنهم يعني بسانه وان لم يكتبه بسانه قال وعامة المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته ليست بمختلفة. وانما اشتباهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة - 00:47:53

الذين نقل عنهم انه افرض الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا انه تمتع بال عمرة الى الحج وقد ثبت هذا في الصحيحين عن عائشة وابن عمر باسناد اصح من اسناد الافراد ومرادهم بالتمتع القيران كما ثبت ذلك في الصحاح - 00:48:11

اي ضاد فاذا اراد الاحرام فان كان قريب يعني الروايات التي جاءت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وروایات جاءت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمنعا تمتع بال عمرة للحج. كيف نجمع بينه - 00:48:31

مفردا المقصود به مفردا اي لم يحل بين عمرته وحجاته يعني جعل احرامه واحدا ما معنى مفردا؟ جعل احرامه واحدا والذين قالوا ان انه تمتع بال عمرة الى الحج ليس المقصود به التمتع الاصطلاحي - 00:48:50

المقصود بالتمتع هنا التمتع في سفرة واحدة بنسك بنسكين وبهذا نجمع بين الاحاديث التي جاءت انه حج قارنه وحج مفردا وحج متمنعا وهي حجة واحدة فلا يمكن الثالث اذا لابد ان نفهم ما المقصود - 00:49:11

قارنا لانه جمع الحج وال عمرة مفردا اي في الاحرام باحرام واحد اتى العمرة والحج متمنعا اي في سفرة واحدة اتى بنسكي نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فاذا اراد الاحرام فان كان قارنا قال لبيك عمرة وحج وان كان متمنعا قال - 00:49:33

لبيك عمرة وان كان مفردا قال لبيك حج او قال اللهم اني قد اوجبت عمرة وحج او اوجبت عمرة او اوجبت حجا او اوجبت عمرة اتمتع بها الى الحج او قال اللهم اني اريد العمرة او اريد الحج او اريد او اريدهما او اريد - 00:50:00

تمتع بال عمرة الى الحج. فمهما قال من ذلك اجزاءه باتفاق الائمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الائمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلوة والصيام باتفاق الائمة - 00:50:22

متى لبى قاصدا للحرام انعقد احرامه باتفاق المسلمين؟ نعم لم يقل احد من اهل العلم انه يجب التلفظ بالنية وانما هذا اشتهر وعرف عند المتأخرین لا سيما بعد القرن السادس الهجري - 00:50:42

اما قبل ذلك ما كان احد يعرف شيء اسمه التلفظ بالنية لا في الصلاة ولا في الزكاة ولا في الصوم ولا في الحج فان قال قائل فما معنى لبيك اللهم عمرة وحج؟ او لبيك عمرة - 00:51:02

او لبيك يا حج معناه مثل الله واكبر باش يعني الدخول في النسك. علامة الدخول في النسك. والا النية محلها القلب. ما ندري وش

انت تريدينية محلها القلب نية الدخول في الاحرام محلها القلب - 00:51:18

اما قولك لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجة لبيك اللهم عمرة متمتعا بها الى الحج لبيك اللهم عمرة وحجا هذا معناه مثل الله اكبر يعني دخلت في النسك نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ولا يجب عليه ان يتكلم قبل التلبية بشيء ولكن تنازع العلماء هل يستحب ان يتكلم - 00:51:36

بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به انه لا يستحب شيء من ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لل المسلمين شيئا من ذلك. ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من الفاظ النية. لا هو ولا اصحابه بل لما امر - 00:52:01 طباعة بنت الزبير بالاشتراط قال قالت فكيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك. محل من الارض حيث تحبسني رواه اهل السنن وصححه الترمذى ولفظ النسائي اني اريد الحج فكيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك محلى من - 00:52:21 حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنت. وحديث الاشتراط في الصحيحين لكن بهذا اللفظ انه امرها بالاشتراط في التلبية. ولم ولم يأمرها ان تقول قبل التلبية شيئا لا اشتراطا ولا غيره. وكان - 00:52:41

في تلبيته لبيك عمرة وحجاب. وكان يقول للواحد من اصحابه بما اهلالت؟ وقال في المواقف مهل اهل المدينة نأتي من ذي الحليفة ومهل اهل الشام الجحفة ومهل اهل اليمن يلملم ومهل اهل نجد قروا المنازل ومهل اهل العراق - 00:53:01 ذات عرق ومن كان دونهن فمهله من اهل من اهله. والاهلال هو التلبية. من كان دون هذه المواقف يعني يكون بيته بعد ذي الحليفة وخارج الحرم منين يحرم؟ بالعمرة يحرم من بيته - 00:53:21

وين ما كان بيته طيب فهمنا ان الافاقى يحرم من المواقف ومن كان بيته دون المواقف خارج الحرم يحرم من بيته. طيب والمكي من اين يحرم؟ اما بالحج فيحرم من بيته - 00:53:43

واما بالعمرة فيخرج الى اقرب الحل اليه هو مسجد تعميم مثلا فهذه ثلاثة مواقف تحفظها. مواقف للافاقين ومواقف لمن دون الافق وهو خارج الحرم ومواقف لاهل الحرم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم لل المسلمين التكلم به في ابتداء - 00:54:00

الحج والعمرة وان كان مشرعوا بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الاحرام ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الاحوال. ولو احرام احراما مطلقا جاز فلو احرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز - 00:54:29

ولو اهل ولبي كما يفعل الناس قاصدا للنسك ولم يسم شيئا بلفظه. ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا افرادا ولا قران صح حجه وايضا وفعل واحدا من الثلاثة فان فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان حسنا. هذا ترجيح من شيخ الاسلام - 00:54:47 بان التمتع افضل نعم قال رحمه الله تعالى وان اشترط على ربه خوفا من العاشرد فقال وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني كان حسنا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابنته عمه طباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب ان تشترط على ربها لما كانت شاكية - 00:55:07

فخاف ان يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج. نعم. ان كل من حج يشترط هذا لا شك انه محدث وان قال به جمع من الفقهاء - 00:55:33

لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يشترطوا بل لم يرشدهم الى الاشتراط الا من خاف منهم المنع او الحبس. فلذلك قال لها واشترطي على ربك او فان لك ما اشترطت - 00:55:48

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وكذلك ان شاء المحرم ان يتطيب في بدنـه فهو حسن. ولا يؤمر المحرم قبل الاحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ولم يأمر به الناس. المحرم له ان يحرم في بدنـه - 00:56:11

لكن بشرط ان هذا الاحرام في البدن لا يتتأثر به الاحرام انتبه تبي تحط في بدنـك طيب بخور عود حط بس اذا التصق باحرامك لازم تغسله معناته انت الان مخير في وضع الاحرام قبل الاحرام في وضع الطيب قبل الاحرام باحد امرين الاول - 00:56:31 ان تدركه بجسده دلـكا بحيث لو وضعت الاحرام لا يلتصق به شيئا فلا بأس بذلك او ان تضع الطيبة في رأسك بحيث لا يلامس الاحرام

بعد التلبية. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر احدا بعبارة بعينها وانما يقال -

00:56:59

اهل بالحج اهل بالعمره او يقال لبى بالحج او لبى بالعمره وهو تأويل قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:57:25

وقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه. الحج معلومات وهي بالاجماع شوال وهي بالاجماع شوال ذو القعدة - 00:57:43

وعشر من ذي الحجة بالاجماع من اشهر الحج لكن اختلفوا فيما عدا العشر فهل الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وبقية الشهر من اشهر الحج الصواب لا اشهر الحج شوال ذو القعدة وعشرين الاول من ذي الحجة. نعم - 00:58:00

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وهذا على قراءة من قرأ فلا رفت ولا فسوق فلا رفت ولا سوق بالرفع فلا رفت ولا فسوق بالرفع. احسن الله اليكم فالرث اسم للجماع قولها وعملا والفسوق اسم للمعاصي كلها. والجدال على هذه القراءة هو المبرات في امر الحج - 00:58:24

فان الله قد اوضحه وبينه وقطع المراء فيه. كما كانوا في الجاهلية يتمارون في احكامه. وعلى القراءة الاخرى قد يفسر بهذا المعنى ايضا. وقد فسروها باليماري الحاج احدا. والتفسير الاول اصح فان الله لم - 00:58:51

المحرم ولا غيره عن الجداد مطلقا بل الجدال قد يكون واجبا او مستحبنا كما قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقد يكون الجدال محظما في الحج وغيره كالجدال بغير علم والجدال في الحق بعد ما تبين - 00:59:11

الفسوق يتناولوا ما حرم الله تعالى ولا يختص بالسباب. وان كان سباب المسلم فسوقا فالفسوق يعم هذا وغيره والرث هو الجماع وليس في المحظورات ما يفسد الحج الا جنس الرث. فلهذا ميز بينه وبين الفسوق. فاما - 00:59:31

مساجد المحظورات كاللباس والطيب فانه وان كان يأتم بها فلا تفسد الحج عند احد من الائمة المشهورين بالنسبة للاية قرأت على الوجهين فمن فرض فيهن الحج فلا رفت - 00:59:51

ولاسوق ولا جدال في الحج وقرأ ايضا بالنصب فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج اما على قراءة الرفع ففسرها شيخ الاسلام رحمة الله تعالى واما على قراءة النصب فلا رفت - 01:00:10

فيكون الله هذه النهاية النافية للجنس اي جنس ما هو رفت ممنوع في الحج فيشمل الجماع ودعاعيه وهذا ابلغ من الرفع وكذلك ولا فسوق فيشمل اي نوع من المعاصي حتى لو كانت صغار - 01:00:34

لماذا؟ لأن لا نافية للجنس ولا جدال اي نوع من انواع الجدال على قراءة النصب وقوله في الحج جار و مجرور متعلق بكل ما مضى لرث في الحج لا فسوق في الحج لا جدال في الحج - 01:00:58

واما على قراءة الرفع فيكون الجدال المنهي عنه ولا جدال في الحج. فيكون مخصوصا الجدال في الحج ممنوع والجدال في غير احكام الحج مباح لكن الاول هو الظاهر والله اعلم - 01:01:21

نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى وينبغي للمحرم الا يتكلم الا بما يعيشه. وكان شريحا اذا احرم كانه الحية الصماء وقد حججت مع شيخنا ابي شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد - 01:01:38

البدر نفع الله به العباد والبلاد مرة كان كلما التقى اجده يذكر الله ولا يتكلم الا اذا بادره احد فسائل فيجيب والا ما يتكلم وهذا رأيت بعضا من مشايخنا على هذا الحال - 01:01:57

انهم في الحج منشغلون بالذكر لا يتكلمون الا بالقدر المعين. المطلوب للحاجة اما ما يفعله الناس اليوم الله المستعان حج الجوالات ايه الله المستعان قال آن نسيت الان نافع او سالم قال لعبد الله بن عمر - 01:02:19

ما اكثر الحاج فقال لا تقل ما اكثر الحاج قل ما اقل الوفود وما اقل الحاج ترى الحج صعب لان الله قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال - 01:02:44

الحج هذه من يتخلص منها حجاج خلصوا من عمرتهم جالسين ينتظرون يوم ثمانية ذي الحجة وغيبة ونسمة. لا الله الا الله شيء غريب نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى ولا يكون الرجل محظى بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته. فان القصد ما زال -

01:03:06

في القلب منذ خرج من بلده. بل لابد من قول او عمل يصير به محظى. هذا هو الصحيح من القولين. والتجدد من اذا القصد الاول لا يكون به الانسان محظى - 01:03:31

فلا بد له من شيء يدل على قصده الثاني وهو الاتيان بركن من اركان الحج ما هو؟ الركن الاول نية الدخول في النسك لان الحشد هو اربعة اركان نية الدخول في النسك اللي هو الاحرام ثم الوقوف بعرفة طواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة - 01:03:47
فلا بد من قول او فعل يدل على دخوله في النسك فاما انه يلبس الاحرام ويلبى فهي قوله كونه يلبى دلالة على الاحرام او تعطيه طيب ما لبى تعطيه الطيب قال لا انا احرمت - 01:04:11

فامتناعه عن الطيب دليل على احرام لا بأس نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى والتجدد من اللباس واجب في الاحرام وليس شرطا فيه. فلو احرم وعليه ثياب صح ذلك - 01:04:32

بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وباتفاق ائمة اهل العلم وعليه ان ينزع اللباس المحظور قال رحمة الله تعالى فصل يستحب ان يحرم عقيدة صلاة اما فرض واما عقيدة - 01:04:48

عقيدة يعني بعد حقيقة بفتح العين يعني بعده اما عقيبة يعني بعيد في مدة زمانية عقيبة احسن قال رحمة الله تعالى يستحب ان يحرم عقيبة صلاة اما فرض واما تطوع وان كان وقت تطوع في احد القولين وفي الاخر ان - 01:05:06

كان يصلی فرضا احرم عقيدة والا فليس للحرام صلاة تخصه وهذا ارجح ويستحب ان يغتسل الاحرام ولو كانت نساء او حائضا. وان احتاج الى التنظيف كانت كتقليم الاظفار ونتف الابط - 01:05:28

وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك. وهذا ليس من خصائص الاحرام وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة. لكنه مشروع حسب الحاجة وهكذا يشرع لمصلحة الجمعة والعيد على هذا الوجه. يعني الاصل في التنظيف - 01:05:46

تقليم الاظفار ونقص الابط حلق العانة هذا ليس مخصوصا بالحرام كما انه ليس مخصوصا بيوم الجمعة لكن اذا احتاج الانسان الى ذلك فيينبغي عليك قبل ان تدخل في الاحرام ان يتنظف - 01:06:04

وان يزيلها اذا كان شعره طويلا وظفره طويلا كما ان عليه يوم الجمعة اذا كان عنده شعر في العانة او في الابط او ظفره طويلا فيتنظف ويتطهر نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى - 01:06:21

ويستحب ان يحرم في ثوبيين نظيفين فان كانا ابيضين فهو افضل. ويحوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب المباحة من القطن من القطن والكتان والصوف والستنة ان يحرم فيه زاد ورداء سواء كان مخيطين او غير مخيطين باتفاق الائمة ولو احرم في غيرهما جاز -

01:06:39

فاما كان مما يجوز لبسه ويحوز ان يحرم في الابيض وغيره من الالوان الجاهزة وان كان ملون. والافضل ان يحرم في نعله ان تيسر والثار هي التي يقال لها التاسوم. فان لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه ان يقطعهما - 01:07:01

دون الكعبين فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقطع اولا ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل ممن لم يجد ازارا ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وانما رخص في المقطوع اولا لانه يصير بالقطع كالنعلين. هنا انه - 01:07:21

الامر ان الاحرام بالخفين او بالنعال التي بالحذاء او بعرفنا الجواتي اللي تغطي موضع الفسل لا يجوز الا عند الحاجة ما هو على اطلاقه رأيت بعض الحجاج في احد السنوات - 01:07:41

كلهم لابسين خفاف قلت له ما يصير قالوا لا جاءت الرخصة بالجواز طيب جاءت الرخصة بالجواز لمن؟ لمن لم يجد النعال ما هو مطلقا اذا عندك نعال ما يصير تحرم بالجواتي اللي تغطي موضع الفسل - 01:08:03

واضح هذا متى يجوز تغطي اه متى يجوز تحرم بالجوات لتفطى محل فرض غسل القدمين اما لم تجد النعلين او انك مريض لا

الخف المكعب والحمم - 01:08:19

مداس ونحو ذلك سواء كان واجدا للنعلين او فاقدا لهما. وإذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما مثل الججمم والماء ونحو ذلك فله ان يليس، الخف ولا يقطع. وكذلك اذا لم يجد ازدارا فانه يليس، السراييل، ولا يفتحته - 01:08:46

هذا اصح قولى العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر يعني انسان ركب طيارة عقب ما طالت الطيارة ها؟ قال: له خمه وب: بحد امك؟ قال: اوه نسيته بالسارة بطي: الطيارة بحنطة. - 01:09:06

طيب الان سيمر على الميقات ماذا يفعل الان عنده لابس سروال ولا لا طيب يحرم بالسروال؟ نعم يحرم بالسروال ويلبي اذا جا عند الميقات وداشنا ثوبه واحظه عا كتفه و كانه ثوب - 01:09:28 - 28

كأنها قطعة قماش ويبقى السروال كما هو واضح هذا ولا لا؟ فإذا نزل وطلع جنطته يروح الحمامات الله يكرمكم المطار ويأخذ
أدواتكم معاً - الاحرام على شرط هذه فلائحة الفقهاء - البر - 01:09:43

نعم اما بعض الناس اذا ما وجد الاحرام جالس تشذى ما لبى طيب ما لبى بالميقات يلزمك دم هذا قلة الفقه نعم. قال وكذلك يجوز اذن بالادار فلان اذن بالادار

والكفر والعمامة ونهاهم ان يغطوا رأس المحرم بعد الموت وامر من احرم في جبته ان ينزعها عنه. فما كان من هذا جنسٍ فهو في

معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. الجب بقى احنا مثل شيء شيء يعني يلبسه الانسان مثل - 01:10:40 اي شيء يتوجب به سواء كان بشت سواء كان ما نسميه هنا في عرفنا اليوم من الشتا شو يسمى هذا جاكيت بالط

نعم يعني كل القاعدة في لبس كل ما خيط على عضو معين فليس للانسان ان يلبسه حتى لو كان دسوس حتى لو كان دسوس مع ان [الانسان يحرم به كذلك اللي نسمى في عرفنا الخري شورت هذا كله ما يصير انسان يحرم به - 01:11:00](#)

يُحُوزُ يَغْطِي رَجُلَيْنِهِ بَسْ مَوْ بَالْدَسُوسِ - 01:11:23

فليس الانسان يحرم لاجل ذلك. مثل هذا ايضا الضبابات الضباب المشروع لليد. الضباب المصنوع للكتف الضباب المصنوع للظهر ما يحرم بدبيس من هذا صنع مفعول معين وهو اعراض

وليس له ان يلبس القميص لا بكم ولا بغيركم وسواء - 01:11:58

و كذلك الدرع الذي يسمى عرق عرق جين و أمثال - 01:12:24
ذات الارتفاعات المثلثة مما إذا طرح القضاة على كتفه من غير إدخاله فهذا نداء وهذا معنى الفقراء الالهيين من النقباء

والمخيط ما كان يعني ما معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط - 01:12:44

المخيط اي لا يلبس ما حيك على عضو معين - 01:13:00

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى والمحيط ما كان من اللباس على قدر العضو. وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف
ها يلبس المحرم الازار والرداء قطعة قماش - 01:13:15

ها البوたط مال المسالخ هذا يسمى موقن ايضا كل ما زاد عن موضع الكعب ووصل الى الساق يسمى موقن. نعم. احسن الله اليكم.
قال رحمة الله تعالى ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالدبان ونحوه. وله ان يعقد ما يحتاج الى اللي هنا نسميه اليوم الشرط في
زمانه - 01:13:51

يسمونه التابن هنا نسميه شرط شورت ولا شورت مdry شو زمانها شورط يلا هاي كلمة انجليزية طيب والعربى الخرى ها صح
ايش يسمونه اي نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وله ان يعقد ما يحتاج الى عقده كالازار وهميان النفقه. هميان النفقه
يسمي حزام - 01:14:17

الحزام اللي نحط فيه نحط فيه الفلوس الحزام اللي نحط فيه الجواز الحزام اللي تحط فيه الاوراق والقلم والمسواك والبوك هذا
يسمي الهمياء وهي كلمة فارسية النفق يعني اي شي حزام يجوز انك تلبسه - 01:14:45
ويجوز ان تعقد حتى الردى حطيط الردى كل شوي طايج تبي تعقده بتربط راسه براسه جايز لكن لا تعقددهما بخارجه نعم قال والرداء
لا يحتاج الى عقد فلا يعقد فان احتاج الى عقده فيه نزاع والاشجار جوازه حينئذ. جوازه للحاجة. كيف للحاجة - 01:15:04
يعني انت معك اشياء تبي تسللهم واحرامك اذا ما عقده كل ساعة بيطيح فانت الان تحتاج بخلاف من ليس معه شيء فلو ان احرام
رداءه يسقط يستطيع يردها مرة ثانية ما عنده شي ايدينه فاضية - 01:15:29

ليش يعني مثل ما يقولون العامة ليش هذا التعقيد؟ حتى يظل معتمر وال الحاج متذكرا انه في طاعة لكن لو انه ربط وعقده ينسى انه
في طاعة وفي عبادة لا سيماء وان الناس اذا لبوا دققيتين بعد نص ساعة ينسون اصلا التلبية - 01:15:46
فما في شي يذكرهم بالاحرام الا لبس الازار والرداء. فاذا صار الازاء والرداء هما مكتوب بمشك ما راح يتذكرون شيء نعم احسن الله
اليكم قال رحمة الله تعالى وهل المぬ من عقده منع كراهة او تحريم فيه نزاع وليس على تحريم ذلك دليل - 01:16:08
كلما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره عقد الرداء وقد اختلف المتبعون لابن عمر ف منهم من قال هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة
وغيره ومنهم من قال هو كراهة تحريم. والصواب انه كراهة تنزيه - 01:16:33

آآ وانما كرهوا لعدم الحاجة اذا وجدت الحاجة ارتفعت الكراهة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وان الرأس فلا يغطي
بمخيط ولا غيره فلا يغطيه بعمامة ولا كوفية ولا اللي هي الجحفية - 01:16:52

كوفية اللي هنا نسميها القحفية واضح؟ كوفية. نعم ولا قلنسوة ولا ثوب يلتصق به ولا غير ذلك. القولون سوى العمامة سواء كانت اه
مكورة مدوره او مسدلة مثل عما يمنا هذى - 01:17:09

او مثل عمامه الافغان او مثل عمامه السودان او مثل عمامه اهل المغرب هذه كلها قرنسن قال وله ان يستظل تحت السقف والشجر
ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم. واما الاستغلال بالمحمل - 01:17:29

كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع والافضل للمحرم ان يضحي لمن احرم له. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يحجون وقد رأى ابن عمر رجلا بلل عليه فقال ايها المحرم اضحي لمن احرمت - 01:17:46
ما معنى اه ولفظ المحرم ان يضحي لمن احرم له يظحي جاء في الحديث ان الله جل وعلا قال هؤلاء عبادي اتوني شعثا غبرا ضاحين
ترى ضاحين مو معناه مضحين للحين ما ضحوا يوم عرفة في اضحية - 01:18:06

وش معنى الظاحين قال العلماء ضاحين يعني كاشفي رؤوسهم في حال الضحي لأنهم يطلبون شيء من الله عز وجل فهنا معنى ان
يظحي لمن احرم. يظحي يعني يظهر كشف رأسه - 01:18:32

يكشف رأسه يقول فلان اظحي بمعنى اظهر رأسه بلا غطاء هذا معناه فالاستظلال بملامق مفصل على الرأس لا يجوز مطلقا وهو من
محظورات الاحرام والاستظلال بملامق للحاجة كالحمل. واحد شايل اغراظه فوق راسه - 01:18:50

كيس في ملابسه وحاطه فوق راسه مثلا ولده حاطه فوق راسه مثلا هذا لا بأس به وكون الانسان يستظل تحت السقف تحت الشجر
يسظل في الخيمة يركب سيارة عليها سقف هذا ما في شي باتفاق العلماء - 01:19:18

انما الذي كرهه العلماء رحهم الله هو المحمل. المحمل اشبه شيء فيه اليوم اللي هنا نسميه المظلات هذا فيه كراهة عند بعض الفقهاء

رحمهم الله هذا الذي قال فيه الشيخ ولفظ المحرم ان يظحي يعني ما يحق - 01:19:39

ايش الشمسية نعم احسن الله اليكم. قال رحم الله تعالى ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل. وهي المحامل التي المحامل باب جمع قبة والمحامل هي المراكب يركب على المركبة ثم يحط فوقه ايش - 01:19:59

شمسية نعم وهي المحامل التي لها رأس واما المحامل المكسوقة فلم يكرهها فلم يكرهها الا زغض نساك وهذا في حق الرجل واما المرأة فانها عورة فلذلك جزها ان تلبس الثياب التي تسترها وتستظل بالمحمل لكنها النبي - 01:20:21

صلى الله عليه وسلم ان تنتقب او تلبس الصواب ظبط الكلمة فلذلك جاز لها ان تلبس الثياب التي تسترها وتستظل عطفا على تلبس وهي منصوبة وتستظل بالمحمل نعم احسن الله اليكم وتستظل بالمحمل لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتقب او تلبس القفازين. والقفاز - 01:20:42

غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزى. حملة البزاء اللي يشيلون الصدور اللي يشيل الصدر لازم يحط ايش؟ يحط قفاز على يده ان الباز او الصقر لابد يضع مخالب عليه حتى يوقف - 01:21:11

فالشيخ وضع له تشبهه جميل القفاز ايا كان نوعه لا يجوز سواء للرجل او للمرأة والمرأة عورتها في يديها وفي وجهها وهي كلها عورة لكن تغطي وجهها ويديها بغير النقاب وبغير القفازين. نعم - 01:21:31

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز به اتفاق. ان كان شيء لا يمس الوجه فهذا جائز بالاتفاق مثل تحط خمار على وجهها ويكون الخمار بعيد مثل حنا - 01:21:54

لابسة قحفية اه لابو كبوس هذا اللي الطويل ثم فوقها تنزل الخمار هذا بالاتفاق جائز طيب وبين كان يمسه؟ ايه قال وان كان يمسه فال صحيح انه يجوز ايضا. ولا تكلف المرأة ان تجافي ستورها - 01:22:12

سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويدها وكلاهما كبدن الرجل ذاك رأسه. وازواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن. من غير مراعاة - 01:22:32

ولم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احرام المرأة في وجهها وانما قال قول بعض السلف لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها ان تنتقب او تلبس القفازين كما نهى المحرم ان يلبس - 01:22:53

وميصب الخف مع انه يجوز له ان يستر يديه ورجليه باتفاق الائمة. من فهم هذا المعنى لم يشكل عليه المبني فهو يقول احرام المرأة في وجهها ويديها كاحرام الرجل في بدنها - 01:23:13

وليس في رأسي فالرجل لا يلبس شيئا معينا على بدنها لكن يغطي بدنها بايش ثوب وبرداء بازار فلذلك المرأة ليس لها ان تنتقب ولا ان تلبس القفازين لكن تغطي الوجه والقفازين تغطي الوجه واليدين - 01:23:30

بغير النقاب والقفازين بس انتهت الاشكالية نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى والبرقع اقوى من النقاب. فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ولها كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع او لستر الوجه كالبرقع ونحوه فانه كالنقاب. البرقع اقوى من النقاب. اقوى في الستر - 01:23:53

فإذا كان الشارع نهى عن النقاب فالبرقع من باب اولى اذا ليس للحرمة ان تلبس النقاب ولا البرقع وايا كان نوع النقاب ايا كان نوع النقاب وهذا معروف ان النقاب والبرقع كانت معروفة في زمن السلف - 01:24:17

في شامها في مصرها في شرق عالم الاسلام في غرب عالم بل وفي بلاد الكفار والعجب من بعض الدعاية الحرية المزعومة اليوم انهم يقولون ان البرقع والنقاب اه ارث خليجي هذا غير صحيح - 01:24:37

هذا كذب على الدين اي نعم هم بقوا على الاسلام الصحيح في في الستر وفي النقاب وفي البرقع لكن هذا ارث دين كون بعض الناس تأثروا بالمحظوظ البريطاني ولا المحظوظ الفرنسي ولا المحظوظ الظلياني ولا المحظوظ البرتغالي - 01:24:54

هذا دليل على ضعف ايمانهم لكن النقاب والبرقى معروف في عالم الاسلام اي كتاب فقهى تفتحه الف في الاندلس ولا الف في المغرب ولا الف في الجزائر ولا الف في تونس ولا الف في الهند ولا الف في - 01:25:21

جن ولا الف في تركيا تجد انهم يعرفون النقاب يعرفون البرقع يعرفون القفازات اللي كانت النساء يلبسنها فهذه شنشنة ممن يريدون الشوشرة فانتبهوا منها نعم اسأل الله اليكم قال رحمة الله تعالى وليس للمحرم ان يلبس شيئاً مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا الحاجة. كما انه ليس - [01:25:37](#)

الصائم ان يفطر الا الحاجة. وال الحاجة مثل البرد الذي يخاف ان يمرضه اذا لم يغطي رأسه. او مثل مرض به يحتاج معه الى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة فاذا استغنى عنه نزع. وعليه ان يفتدي - [01:26:08](#)

اما بصوم ثلاثة ايام واما بنسك شات. واما باطعام ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع من تمر او شعير او مد منبر وان اطعمه خبزاً جاز ويكون رطلين بالعرقي قريباً من نصف رطل بالدمشقي - [01:26:28](#)

وينبغي ان يكون مادوماً. يعني الطعام اذا كان الطعام برا او كان تمرا فاذا كان تمرا نصف ساعة نصف الصاع يعني يموت دين كان برا يعني القمح وما في معناه مثل الرز - [01:26:48](#)

مثل الرز او العدس فيكون مدا فقط من اللي كفي الرجل المعتدي فان اطعمه خبزاً اللي هو الخبز عبارة عن شنو؟ الخبز هو عبارة عن بر مطحون بر مطحون مخبوز بر مطحون مصنوع - [01:27:09](#)

فهذا يسمى خبز معروف بين طمعه خبزاً جاز لكن بشرط ان يكون الخبز قد استغرق مد البري فلو كان اطعمه خبز في عرف اليوم بالكويت في خبز لباني الخبز اللبناني هذا الكيس ما يجي مدبر - [01:27:29](#)

لو اطعمه كيساً واحداً ما يجزئه لان اقل من مد البر واضح هذا ولا لا؟ لكن لو لو انه اطعمه خبز تمييز المصنوع في في جدة ولا في مكة التبيذ الافغاني مثلاً - [01:27:51](#)

الكبير هذا فهذا قد يستغرق المد. اذا استغرق المد جاس اذا العبرة بايض باستغرق المصنوع للمد واضح العبرة باستغرق المصنوع للمدي. فمتى استغرق المصنوع المدة جاز اطعمه لكنني ينبغي ان يكون مادوماً - [01:28:07](#)

اي لا يكون خبزاً فقط يكون معه خبز ومعه ايدام ايض يعني ادام؟ اي كان لحم اقط آآ سمن الايدام اي كان حتى لو كان خلا على الصحيح من اقوال اهل العلم. المهم ليس للمحرم - [01:28:31](#)

ان يت recess بشيء من المحظورات الا الحاجة فاذا وجدت الحاجة جاز له الت recess مع مع الكفاره مع الفدية واضح طيب فان تعمد ارتكاب المحظور هذه مسألة اخرى ان تعمد ارتكاب المحظور هذه مسألة اخرى ستأتي. نعم - [01:28:51](#)

احسن الله اليكم قول رحمة الله تعالى وان اطعمه مما يأكل كالبقطاط يا سلام والبقطاط موجود من زمانه يا شيخ ها؟ تعرفون البقطاط؟ زين نعم والرقاق ونحو ذلك جاز. وهو افضل من ان يعطيه قبحاً او شعيراً. لكن كما قلنا - [01:29:18](#)

ان يكون هذا مستغرقاً لمد البر. نعم احسن الله اليكم قول رحمة الله تعالى وكذلك في سائر الكفارات اذا اعطيه مما يقتات به مع هدمه. فهو افضل من ان يعطيه - [01:29:41](#)

محبة مجرداً اذا لم يكن عادتهم ان يطحونوا باليديهم ويذبحوا باليديهم. والجواب في ذلك كل عش ايض قلت ويذبحه لا اللي بعده والواجب في ذلك انا سمعت والجواب - [01:29:57](#)

والوجه. اذا العتب على السمع وليس عليك نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعم - [01:30:16](#)

اهليكم او كسوتهم فامر الله تعالى بإطعام المساكين من اوسط ما يطعم الناس اهليهم وقد تنازع العلماء وفي ذلك هل ذلك مقدر بالشرع او يرجع فيه الى العرف؟ وكذلك تنازع في النفقة نفقة الزوجة والراجح في هذا كله - [01:30:32](#)

ان يرجع فيه الى العرف في طعم كل قوم مما يطعمون اهليهم. ولما كان كعب بن ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين - [01:30:52](#)

ستة عشر رقماً بالبغدادي. وهذه الفدية يجوز ان يخرجها اذا احتاج الى فعل المحظور قبله وبعدة ويجوز ان يذبح النسك قبل ان يصل قبل ان يصل الى مكة. ويصوم الايام الثلاثة متتابعة ان شاء او - [01:31:12](#)

فان كان له عذر اخر فعلها والا عجل فعلها. بالنسبة لذبح النسك اذا كان يذبح شاة لفدية الاذى فالصحيح من اقوال اهل العلم انه يجوز في فدية الاذى، ذبحها في اى مكان: كانا في الطربة او في مكة - 01:31:33

01:31:33 في فدية الاذى ذبحها في اي مكان كانا في الطريق او في مكة -

لكن لا يؤخرها بخلاف هدي التمتع وهدي القرآن وهدي ترك الواجب فلا يجزئ الا في مكة فرق بينهما فدية الالذى اذا اراد ان يذبح شاة
جاز ان يذبحه في الطريق ولو خارج الحرم - 01:32:00

جاز ان يذبحه في الطريق ولو خارج الحرم - 01:32:00

نعم ها مرة ثانية الفرق بين فدية الاذى - 01:32:21

نعم ها مرة ثانية الفرق بين فدية الاذى - 01:32:21

نحو نسخة فدية الأذى ونحو الواجبات من الفروقات ان النسك فدية الأذى يجوز ذبحها في اي كان وجد سببه ولو كان خارج الحرم أما نسخة الواجب اللي هو هدى التمتع وهدى القرآن او ترك واجب - [01:32:42](#)

نـسـك الـوـاجـب الـلـي هـو هـدـي التـمـتـع وـهـدـي الـقـرـآن او تـرـك وـاجـب - 42:32:01

فوجب عليه هدي فلا يجزئ الا في الحرم ولقراء الحرم ويجمع الامرین معا انه ليس للذابح ان يأكل لا من هذا ولا من هذا لا لكن في هدي التمتع وهدي القرآن يجوز ان يأكل - 01:33:07

هدى التمتع وهدى القران يجوز ان يأكل - 01:33:07

بخلاف هدي ترك الواجب لا يجوز ان يأكل هذه فروقات لابد من التنبه لها نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى واذا لبس مارا ولم يكن ادي الفدية اجزأته فدية واحدة في اظهار قومه - 01:33:28

01:33:28 مرارا ولم يكن ادى الفدية اجزاءه فدية واحدة في اظهار قومه -

العلماء وين قريت انت؟ قال رحمة الله تعالى فصل فإذا احرم لبي بتبليبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك الله لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وان زاد على ذلك لبيك ذا المعارج. او لبيك وسعديك. ونحن - 01:33:46

شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك. وان زاد على ذلك لبيك ذا المعارج. او لبيك وسعديك. ونحن - 01:33:46

يُسمى بالسنة التقريرية السنة التقليدية بعض أهل البدع يستدلّون بقول شوف الصحابة زادوا ليش تقولون ما يجوز الزيادة في الدين وذلك جاز كما كان الصحابة يزيدون. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلا ينهاهم. وكان هو يداوم على تلبية ويلبي هذا

01:34:12 -

طيب لا تتغابي الصحابة زادوا في زمن نزول الوحي فيمكن يأتي الوحي يقول لا تزيدوا يمكن يأتي الوحي ويقر لهم على فعلهم شو
المشكلة اما اذا انقطع الوحي فمن الذي ينسك ان ما تفعله - 01:34:35

المشكلة اما اذا انقطع الوحي فمن الذي ينبيئ ان ما تفعله - 01:34:35

موافق او مخالف للشرع الا ما كان كمال في الدين فليس لك ان تزيد فيه. نعم احسن الله اليكم. قال رحم الله تعالى ويلبي من حين يحرم سواء من: ركب دابته او لم يركبها. وان احرم بعد ذلك حاز. طبعا الاحسن في التلبيه ان يبدأ الانسان بعد - 01:34:52

يحرم سواء من ركب دايه او لم يركبها. وان احرم بعد ذلك جاز. طبعا الاحسن في التلبيه ان يبدأ الانسان بعد 01:34:52

الله تعالى، لخلقه حين دعاهم إلى، حج بيته على، لسان خليله. والملبي، هو المستسلم - 01:35:15

الله تعالى لخلقه حين دعاهم الى حج بيته على لسان خليله. والمأبى هو المستسلم - 01:35:15

رجل غيره كما ينقاد الذي ليب واخذ بليته. والمعنى انا مجيئك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطیعون لامرک مرة بعد مرة دائمة لا نزال على ذلك. يعني فلان ملبي او ملبي او 01:35:37

على ذلك. يعني فلان ملتب او ملتب او - 01:35:37

ما معناه؟ الاصل انه اخذ بليابة ثوبه يعني اخذ بطرف ثوبه صاروا يجرونه فيقال فالانا ملبي يعني مأخوذ فلما انت تقول انا ملبي يعني انا مأخوذ من طرف الثوب بحيث آا انقضاض - 01:35:57

انا مأخوذ من طرف الثوب بحيث آآنقااض - 01:35:57

حيث انقاد انقداد فان امرني الله ان احرم احرمت. ان امرني الله عز وجل ان تحلل تحلل. ان امرني الا نقف وقف. ان امرني الله ان ارمي رمي. ان امرني الله - 01:36:17

ارمى رمیت. ان امرنی الله - 01:36:17

عزمي الله نرمي حجرا رميته نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى والتلبية شعار الحج

فافضل، الحج العج والزج فالعجز رفع الصوت بالتلبية. والثج - 01:36:30

وارقة دماء الهدى ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجال للرجل. بحيث لا يجهد نفسه والمرأة ترفع صوتها بحيث اسمعوا رفيقتها ويستحب الاكتثار منها عند اختلاف الاحوال، مثلاً اديار الصلوات ومثلاً اذا صعد نشداً او هبط وادياً. او سمع ملياً - 01:36:47

ويستحب الاكتثار منها عند اختلاف الاحوال مثل اديار الصلوات ومثل اذا صعد نشدا او هبط واديا او سمع ملها - 01:36:47

او اقبل الليل والنهار او التقت الرفاق وكذلك اذا فعل ما نهي عنه. وقد روي ان من لبى حتى تغرب الشمس فقد امسى المغفور له واذا دعا عقیدة التلبية وصلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة واستعذ بالرحمه - 01:37:10

دعا عقیدة التلبية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة واستعاد برحمته - 01:37:10

من سخطه والنار فحسن قال فصل وما ينهى عنه وما المحرم المحرم في حال احرامه كله هو وقت لامرين وقت للذكر المخصوص وهو التلبية ووقفت لعموم الاذكار لسواء كان ذكر مسألة وهو الدعاء وطلب او ذكرا مقيدا كاذكار الصباح والمساء -

01:37:30

او اذكار المطلق فالمحرم عليه ان ينشغل بهذا نعم فصل احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل وما ينهى عنه المحرم مثله مثل ان يتطيب بعد الاحرام في بدن او ثيابه او - 01:38:00

عن مدد شم الطيب واما الدهن في رأسه او بدن بالزيت والسمن ونحوه. اذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور ثم تبكم واولى تركه اولى. لماذا تركه اولى؟ لأن الادهان في الرأس دليل على التجمل - 01:38:15

والاصل في المحرم انه يأتي شعثا غبرا نعم قال ولا يقل اظفارهم ولا يقطع شعره. وله ان يحك بدن اذا حكه. لكن يحك بدن برفق. حتى لا يقطع شعرا او يقطع جلدا نعم - 01:38:35

قال ويحتجم في رأسه وغير رأسه اذا احتاج الى ذلك. وان احتاج ان يحلق شعر لذلك جاز. فانه قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم. ولا يمكن ذلك الا مع حلق بعض الشعر - 01:38:55

الصواب انه يجوز للمحرم ان يحتاج. حجامة تطبق والمحرم يجوز له ان يتطبق فاذا احتاج الى ازالة شيء من شعر الرأس يجوز ما نقول اثم فيزيل شيء من شعر رأسه ويكون بذلك قد ارتكب محظورا لحاجة - 01:39:15

ومن ارتكب محظورا لحاجة فعله فدية الاذى لقول الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا طيب هو ليس يحتجم ها مريض فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - 01:39:33

فان قال قائل فان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم ولم ينقل عنه الفدية. يقول ما يحتاج ان ينقل هذا شيء معلوم منصوص عليه في الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه - 01:39:51

ومنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث قوله فلا تحتاج انه لابد ان يأتي الشيء قولا وفعلا. من قال لكم هذا الكلام؟ هذا استدلال خاطئ ما دام ثبت الشيء باية ما تحتاج الى حديث - 01:40:07

اذا ثبت الشيء بالقول من احتاج الى فعل هذا يسمى توارد الدلة ان وجد فحسن والا فلا يظر. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وكذلك اذا اغتنسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره. وان تيقن انه انقطع - 01:40:21

الوصل وله ان يغتنسل من الجناية بالاتفاق وكذلك لغير الجناية. يعني للتنبض او للتنشيط قال انا بغتنسل عساس ادخل الطواف وانا نشيط يجوز لكن لا يستخدم في غسله ما فيه طيب - 01:40:40

وما فيه رواية طيبة نعم قال ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يصير صيدا بريما ولا يتملكه بشراء ولا لا ينكح المحرم يعني لا يتزوج ولا ينكح اي لا يزوج احدا - 01:41:00

نعم وانه لا يصيد صيدا بريما ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك ولا يعين على صيد ولا يذبح صيدا. فاما صيد بحرك السمك ونحوه فله ان يصطاده ويأكله. وله ان يقطع الشجر لكن لكن نفس الحال الحرم لا يقطع - 01:41:19

شيئا من شجره لا يقطع شيئا من شجره وان كان غير محرم ولا من نباته المباح الا الاخر. انا عندي الظبط خطأ انتوا عندكم شلون صاير او انا ما اشووف - 01:41:41

النظارة موجودة مكتوب ولا ينكح المحرم ولا ينكح بفتح الكاف ولا لا لهذا خطأ الصواب لا ينكح المحرم ولا ينكح اي لا يزوج عما ينكح الشر ما تصير ما هي معناها غلط - 01:41:55

لا ينكح اي لا يتزوج ولا ينكح ما تصير ما تصير هنا الكلام مع الرجال المرأة شملها اللفظ الاول نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى واما ما غرس الناس او زرعوه فهو لهم. وكذلك ما يابس من النبات يجوز اخذ - 01:42:13

ولا يصطاد به صيدا وان كان من صيد الماء كالسمك على الصحيح. بل ولا ينفر صيده مثل ان يقيمه مكانه وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين لابتيها واللام يعني في خصائص - 01:42:44

تبه لها يجوز للمحرم ان يصيد البحر صح ولا لا لكن ليس للمحرم ولا للمكي ان يصيد السمكة في ماء في بركة في الحرم ها فهمتم هذه؟ هذا معنى قوله ولا يصطاد به اي في الحرم - 01:43:04

صيدا وان كان من صيد الماء كالسمك على الصح. لعموم تحريم الصيد في مكة ولانا نهين ان نفرغ شيئا في مكة. حتى لو كان حيوانا بهما او سمكة. او طيرا. بل لا يجوز ان نهوش - 01:43:26

طيرا ليخرج من ظل فنستظل مكانه تبها لهذا لا يجوز قتل الجراد في الحرم فلو قتل انسان جرادا بلا قصد فليس عليه شيء لكن تقصد لا يجوز كما لا يجوز تقصدا قطع اوراق شجر - 01:43:48

المنبت من الله نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى واللعبة هي الحارة وهي الارض التي فيها حجارة سود. وهو بريد في بريد والبريد اربع فرسخ وهو من عير الى ثور. وايضا هو جبل عند الميقات يشبه العير. وهو الحمار وثور هو - 01:44:08

جبل من ناحية احد وهو غير جبل ثور الذي بمكة فهذا الحرم ايضا. طبعا كون المدينة حرم كون المدينة حرم من جبل عير جنوبا الى جبل ثور شمالا. جبل ثور جبل على شكل ثور - 01:44:32

بخلاف جبل عير على شكل حمار في جنوب قبلة المدينة. وجبل ثور وراء جبل احد بالضبط في جهة الساير الى الى الغابة او في جهة السائل الى مزارع المدينة فالحرم لا شك ان هذا هو حدود الحرم المكي - 01:44:52

من جهة الجنوب والشمال. اما من جهة الشرق والغرب فالحرمة الشرقية والحرمة الغربية هذا هو ضابط حدود حرم المدينة اما حدود حرم مكة فهي منضبطة بضوابط موضوعة من ايام الخليل ابراهيم عليه السلام - 01:45:13

ثم لما حج النبي صلى الله عليه وسلم وفي فتح مكة تأكد من من علامات الحرم ثم ما زال الخلفاء يجددون هذه العلامات الى يومنا هذا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى في هذا الحرم ايضا لا يصاد صيده ولا يقطع شجره الا لحاجة. كالة الركوب والحرث - 01:45:32

ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج اليه للعلف. فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل المدينة في هذا لاحتاجهم الى ذلك اذ ليس حولهم ما يستغنو به عنه بخلاف الحرم المكي. واذا ادخل واذا ادخل اليه صيد لم يكن عليه - 01:45:56

وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره الا هذان الحرمان. ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال يقولون حرم المقدس وحرم الخليل فان هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين. الشيخ يقول لا يسمى غيرهم - 01:46:16

حرما كما يسمى الجهال حرم المقدس وحرم الخليل. وحنا نقول لا يسمى غير الحرمين حرما. كما يسميه المنبهر بالغرب اليوم حرم الجامعي منين جبتوها هذا حرم الجامع ايه يريدون ان يقولوا الجامعه لها حرمة - 01:46:36

موب على كيفكم انتوا تحطون الاصطلاحات هذا ما يجوز لا يقال هذا حرم مدينة كذا هذا كله من المحدثات والبدع ليس عندنا في الاسلام الا حرمان - 01:46:56

حرم مكة وهي الحدود التي يكون فيها الرجل في الحرم وحرم المدينة واما بيت المقدس فهو مسجد مبارك والصلاۃ فيه بخمسة صلاة كما في بعض الروايات او بمئة وخمسين صلاة كما في بعض الروايات وهو من المساجد المقدسة - 01:47:12

عند المسلمين لكن ليس له حرم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والحرم المجمع عليه حرم مكة واما المدينة فلها حرما ايضا عند الجمهور كما استفاضت ذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني لم يخالف في كون المدينة حرم الا الحنفية - 01:47:35

جمهور العلماء يرون ان المدينة حرم لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم خليلك قد حرم واني احرم ما بين لابتئه واما الحنفية فيرون ان المدينة ليس لها حرم - 01:47:58

حالها كحال بقية البلدان وبقية المساجد نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ولم يتنازع المسلمين في حرم ثالث الا في وجه وهو واد بالطائف وهو عند بعضهم حرم وعند - 01:48:16

الجمهور ليس بحرم نعم لان الحديث الوارد فيه لا يصح ما دام لا يصح فقول الجمهور هو الصواب نعم قال وللحرم ان يقتل ما يؤذى

بعادته الناس كالحيات والفأرة والعقرب والغراب والكلب العقور. وله ان يدفع ما - 01:48:32

فيه من الآدميين والبهائم حتى لو صان عليه احد ولم يندفع الا بالقتال قاتله. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون دينه فهو شهيد. ومن قتل - 01:48:53

دون حرمته فهو شهيد. واذا قرصته البراغيث او القمل فله القاؤها عنه. وله قتلها ولا شيء عليه وان اهون من قتلها يعني البعض والذباب والنمل كل هذا يستطيع ان اذا كان عليك ان تؤخر او - 01:49:13

فان قتلتة ليس عليك شيء لكن القاءه افضل نعم قال وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله وان كان في نفسه محرا كالاسد والفأد فاذا قتلها فلا جزاء عليه في اظهار قوله العلامة - 01:49:33

واما التفلي بدون التأذى فهو من من الترفة فلا يفعل فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه. نعم ليس للمحرم ان يفل شعره يروح عند الحلاق يقول سوي لي تسرية - 01:49:53

هو محرم هذا ما ينبغي لان هذا نوع من الترفة والمحرم ممنوع من الترفة الا ترى انه ممنوع من مس الطيب الا ترى انه ليس له ان يغسل بصابون فيه الطيب - 01:50:07

الا ترى انه ليس له ان يشرب قهوة فيه زعفران؟ ليش؟ هذا من باب الترفة فمن باب اولى انه ليس له ان يفل شعره نعم قال ويحرم على المحرم الوطوا مقدماته ولا يطع شيئا لا امرأة ولا غير امرأة. ولا يتمتع بقبلة ولا مس ولا مس - 01:50:22

بيد ولا نظر بشهوة فان جامعها فسد حجه وفي الانزال بغير جماع النزاع. ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات الا بهذا الجنس. الصحيح من اقوال اهل العلم انه لا يفسد الحج الا الوطء - 01:50:43

وما عدا ذلك فهي من المفسدات المنقصات نعم احسن الله اليك. ذكرت هذا بالتفصيل في كتابي اتحاف اهل القبلة باحكام القبلة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فان قبل بشهوة او امشى لشهوة فعليه دم - 01:51:01

قال فصل اذا اتي مكة جاز ان يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب لكن الافضل ان يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه دخلها من وجهاها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلى. نعم. ولم يكن على عهد النبي - 01:51:22

وجه الكعبة المقصود بوجه الكعبة الجهة التي فيها الباب وهي الجهة الشرقية الجهة الشرقية هذا يسمى وجه الكعبة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور ولا ابواب مبنية - 01:51:42

ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كذا بالفتح والمد المشرف على المقبرة ودخل مقبرة اهل مكة موجودة الى اليوم وهي التي دفن فيها من الصحابة خديجة رضي الله تعالى عنها - 01:52:06

وآللعل ايضا من دفن فيها ياسر والد عمار وسمية ام عمها ونحوهم من الصحابة الذين ماتوا بمكة نعم قال ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بنى شيبة. ثم ذهب الى الباب بهذا الاسم - 01:52:26

باب بنى شيبة وهي من الابواب المطلة على الصفا يعني انت جيت تخل الصفا على ايدك اليسار يكون باب بنى شيبة قدامك في باب اسمه باب بنى شيبة باب السلام. اما الدخول من باب السلام فليس له اصل - 01:52:48

الدخول من باب السلام ليس له اصل لكن الصواب ان الانسان يدخل مكة كييفما تيسر. كما قالت الصديقة رضي الله عنها نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ثم ذهب الى الحجر الاسود فان هذا اقرب الطرق الى الحجر الاسود لمن دخل من ناحية - 01:53:06

ولم يكن قد يداها بمكة بما ان يعلو على البيت ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بنا. ولو كان بمنى ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مساجد بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين. ومنها ما احدث بعد الدولة الاموي - 01:53:27

اموية ومنها ما احدث بعد ذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد. يعني في الزمن الى نهاية زمن الخلفاء بل والى نهاية زمن آ عبد الملك بن مروان في بداية استيلائه على الكعبة - 01:53:48

كان الناس يرون الكعبة بمجرد دخولهم على اي واد من وديان مكة فان دخل من وادي كذا اول شيء سيراه يرى الكعبة لان المسجد كان انزل بناء من الكعبة وان دخل منك دي فاول شيء يراه الكعبة - 01:54:07

وان دخل من المسفلة فاول شيء يرى الكعبة. من اي جهة كان يأتي اول شيء يرى الكعبة ثم ما زال الناس يبنون ويرفعون البناء والبنيان حتى صار الناس لا يمكنهم رؤية الكعبة الا بعد دخول المسجد - [01:54:29](#)

وهذا حصل في اواخر خلفاء بني امية ثم في اخر خلافة آآ في اخر خلافة او في اول خلافة العباسيين ایام ابی جعفر المنصور ومن في زمانهم حصل ان هؤلاء بنوا - [01:54:47](#)

بنيات وبنوا اشياء واسفه حتى صار الناس لا يستطيعون ان يروا الكعبة الا بعد دخول المسجد. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وقد ذكر ابن جريج ان النبي عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي - [01:55:07](#)

المحدث المشهور نعم ان النبي صلی الله علیه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيمها وتكريما ومهابة وبرا وبر ورد من شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريفا وتعظيمها. هذا لم يأتنا - [01:55:27](#)

موصولا بل هو منقطع لان بين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وبين النبي صلی الله علیه وسلم اقل شيء راویان. وهذا هو المقطوع لكن يجوز ان الانسان يدعو به دون ان يعتقد استحبابه وسننته - [01:55:53](#)

نعم لان الاصل في الدعاء الاباحة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي صلی الله علیه وسلم بعد ان دخل المسجد ابتدأ - [01:56:09](#)

بالطبع ولم يوصلني قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك. بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت. وكان صلی الله علیه وسلم يغتسل لدخول مكة. يعني الانسان اذا دخل مكة مسجد الكعبة - [01:56:31](#)

كيف يفعل؟ هل يصلی ركعتين ويجلس الصواب انه يطوف بالبيت سبعا ثم يصلی ركعتين ثم يجلس لكن اذا لم يتيسر له ذلك لزحمة او لمرض او لتعب يصلی ركعتين ويجلس. نعم - [01:56:48](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وكان صلی الله علیه وسلم يغتسل لدخول مكة كما كان يبيت بذی طوى. وهي عند الاباد يقال لها الیوم ابا رزها الزائر الزاهر معروف الى الیوم بهذا الاسم الزاهر موجود الى الان - [01:57:06](#)

نعم. فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهارا والا فليس عليه شيء من ذلك قال واذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبتدأ بالحجر الاسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله ان امكن - [01:57:25](#)

لا يؤذني احدا بالمزاحمة عليه فان لم يمكن استلمه وقبل يده والا اشار اليه. معنى يستقبله استقبالا اي يجعل في ازائه يجعل صدره بازاء الحجر الاسود فمثلا لو كان الحجر الاسود في هذه الزاوية يلتفت اليه هكذا بكليته - [01:57:43](#)

ولو اشار بيده بدون ان يلتفت ترك السنة نعم قال ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره وليس عليه ان يذهب الى ما بين الركنين ولا يمشي عرضا ثم ينتقل - [01:58:06](#)

بل ولا يستحب ذلك ويقول اذا استلمه باسم الله والله اكبر وان شاء قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتاب بك ووفاء بعهلك واتباعا لسنة نبیک محمد صلی الله علیه وسلم. هذا الدعاء معروف عند الفقهاء ومشهور - [01:58:21](#)

لكن لم يأتي هذا ثابتا عن النبي صلی الله علیه وسلم. انما المعروف ان هذا موقوف على ابن عمر والصواب ان هذه الموقوفات والمنقطعات يجوز للانسان ان يدعو بها. نعم - [01:58:41](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعا. ولا يخترق الحجر في طوافه. لان اكثر الحجر من البيت والله امر بالطواف به لا بالطواف فيه. ولا يستلم من الارکان كذلك لا ينبغي للانسان حينما يطوف ان يطوف - [01:59:01](#)

متکنا على البيت فان الطواف بالبيت وليس متکنا على البيت فان طاف وبعض قدمه على جدار البيت وبعض الفقهاء يقول لا يصح طواف فينبغي للانسان ان يتتبه لهذا. نعم قال ولا يستلم من الارکان الا الرکنین الیمانیین دون الشامین فان النبي صلی الله علیه وسلم انما استلمهما خاصة - [01:59:21](#)

لأنهما على قواعد ابراهیم والاخران هما في داخل البيت فالرکن الاسود يستلم ويقبل والیمانی استلم ولا يقبل والاخران لا يستلمان ولا

يقبلاً والاستلام هو مسحه باليد. رأى ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 01:59:53

معاوية رضي الله عنه وهو يستلم اركان البيت فقال ابن عباس لمعاوية آآ لما تستلم اركان البيت قال ليس شيء من البيت مهجور فقال ابن عباس لكتي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 02:00:14

يستلم الركنين اليمانيين فانتهى معاوية رضي الله عنه عن ذلك نعم قال واما سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الانبياء والصالحين كحجرة النبي - 02:00:35

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. ومغاربة ابراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم. الذي كان يصلى فيه لذلك من مقابر الانبياء والصالحين وصخرات بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة. واما الطواف - 02:00:53

ولم يذكر ولم يذكر احد من الفقهاء السابقين استحباب تقبيل القبور او البقاع المظنون انها للانبياء لم يذكره احد من الفقهاء المتقدمين وانما عرف هذا بعد ظهور اه التشيع والتصوف - 02:01:13

بعد القرن الخامس الهجري. نعم قال وان الطواف بذلك فهو من اعظم البدع المحرمة. ومن اتخذه دينا يستتاب. فان تاب والا قتل. الطواف الكعبة هذا قد يكون شركا وقد يكون بدعة - 02:01:38

انتبه فان كان يطوف في غير الكعبة لغير الله فهذا شرك وبدعة واني كان يطوف في غير الكعبة لله فهذا لا يخلو من البدعة المحدثة لانه ليس للانسان يتقرب الى الله بالطواف الا بطواف الكعبة - 02:01:58

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ولو وضع يده على الشاذ رأى الشاذ الشاذ وان الذي تربط فيها السواء الكعبة لم يضره ذلك في اصح قولي العلماء وليس الشاذ روان من البيت بل جعل عمادا للبيت. الشاذ روان هي عبارة - 02:02:18

عن نصف ذراع من اصل البيت مدة حتى يعلق فيه الحلق التي يربط بها حبال الستار فهل هذا من البيت او لا فيه خلاف بين العلماء والواولى تركه - 02:02:39

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ويستحب له في الطواف الاول ان يضمن من الحجر الى الحجر في الاطواف الثلاثة. والرمي الحجر الاسود الى الحجر الاسود نعم. قال والرمل مثل الهرولة وهو مصارعة المشي مع تقارب الخطى. فان لم يمكنه الرمل للزحمة كان خروجه الى حاشيته - 02:02:58

في المطاف والرمد افضل من قربهم الى البيت بدون الرمل. واما اذا امكن القرب من البيت مع اكمال السنة فهو اولى هذا تزاحم المسائل المعلوم ان الطواف بقرب البيت افضل من الطواف بعيدا عن البيت - 02:03:23

وهذا الذي حمل بعض العلماء يقول الطواف في صحن الكعبة افضل من الطواف في الدور الاول مثلا يجري القرب لكن اذا كان الانسان في لاجل القرب لا يستطيع ان يرمل - 02:03:43

فعليه ان يتبعه افضل حفاظا على الرمل ومثل هذا يقال ايضا لو ان المرأة لا يمكن عند القرب من الكعبة الا تلامس الرجال. فطواوفها بعيدا افضل وهكذا يقال لو كان الانسان لا يخشع في طواوفه بالدعاء - 02:04:01

لاجل الزحام فبعد افضل نعم قال ويجوز ان يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقاء في المقتصدة بحيطان المسجد ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون امامه لم يكره. سواء من امامه رجل او امرأة انت ما ادركتم هذا. انا ادركت هذا - 02:04:22

انا ذهبت الى الحج سنة الف واربع مئة وواحد هجرية كان عمري تقريرا اثنا عشر سنة او ثلث عشر سنة لما ذهبنا الى الحاج كان الناس ينزلون الى بئر زمزم والناس يطوفون من ورا البيبر - 02:04:45

بئر زمزم في صحن الكعبة كان وحتى ما كان فيه في بعض الاماكن كان فيه رمل ما كان فيه حتى ما يسمى اليوم بالرخام ما كان موجود كله موجود قريب بين بئر زمزم وبين الكعبة الرخام ما بعد ذلك كان ما في رخام - 02:05:02

فكان الناس اذا تزاحموا في الحج يضطربون ان يطوفوا وبينهم وبين الكعبة بئر زمزم فهكذا لو ان الناس طافوا وبينهم وبين الكعبة جدران المسجد لا يظر نعم احسن الله اليكم. قال سواء من امامه رجل او امرأة وهذا من خصائص مكة. كيف؟ قال وكذلك يستحب ان

في هذا الطواف والاضطباع هو ان يبدي الضبعة الایمن فيوضع وسطا. الرداء تحت ابطه الایمن على عاتقه الایسر وان ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه ويستحب له في الطواف ان يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع. وان قرأ القرآن سرا فلابأس وله فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم - 02:05:49

ايش انا الحين ما قمت اقول لك شيء انا مخطئ في السمع اقرأ وان قرأ القرآن صيغا فلابأس وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم - 02:06:16

لا بامره ولا بقوله ولا بتعليمه. بل يدعو فيه بسائر الادعية الشرعية. وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا اصل له. لكن كان يختتم طوافه بين الركنين بقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة - 02:06:35

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. كما كان يختتم سائر الادعية بذلك وليس في ذلك ذكر واجب يجب باتفاق الائمة. لماذا لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه دعاء معينا - 02:06:55

لكل طواف او لكل مقام الجواب ان المقصود حتى يدعو الحاج بما هو اليه يحتاج واضح لان الانسان اذا دعا بما يريد كان اظهر للعبودية كان اظهر للعبودية ولذلك اليوم الناس لما يرددون وراء الدعاء - 02:07:12

ه؟ المحدثات ما يدرنون وش يقولون اصلا مهما هذاك يقول لهم يرددون وراه كما يذكر احد مشايخنا انه كان يطوف بالبيت فرأى رجلا يطوف ويقول ولا ذنبنا الا غفرته يقول الشيخ قلت له لا ولا ذنبنا الا غفرته - 02:07:42

قال طالعني هكذا قال ولا ذنبنا الا غفرته قلت له يا ولدي ولا ذنبنا قال ولا ذنبنا الا غفرته يقول الشيخ قلت له اجل ولا ذنبنا الا قطعته احسن نعم - 02:08:06

احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى والطواف بالبيت كالصلة الا ان الله اباح فيه الكلام. فمن تكلم فيه لا يتكلم الا بخير. ولهذا يؤمر الطائف ان يكون متطرها الطهارتين الصغرى والكبرى. ويكون مستورا - 02:08:24

مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي. والمطاف طاهر لكن في بالنسبة لكون آآ الطواف كالصلة هذا حديث جاء فيه الطواف بالبيت صلاة وهل يجب الطهارة؟ ايوه. لكن قال لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاء بين العلماء فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر - 02:08:44

وبالطهارة للطواف ولا نهى المحدث ان يطوف. ولكنه طاف طاهرا لكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نال حائض وعن الطواف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالصلة التي - 02:09:14

اوجب لها الدعارة ما كان يفتح بالتكبير ويختتم بالتسليم كالصلة التي فيها ركوع وسجود وكصلة الجنازة نجدي السهو واما الطواف وسجود التلاوة فليس من هذا الصحيح من اقوال اهل العلم هو قول الجمهور - 02:09:34

ان الطهارة من الحدث الاكبر والصغر شرط في صحة الطواف وهو قول الشافعية والمالكية والمذهب عند الحنابلة وذهب بعض الحنفية انه لا بأس بالطواف دون طهارة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 02:09:53

وهي رواية عن الامام احمد لكن الصواب ان البيت حرمته اعظم من حرمة المسجد النبي صلى الله عليه وسلم شبه الطواف بالصلة الا ترى ان تحية المسجد ركعتان وتحية الكعبة طواف - 02:10:22

فتتشابهت ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحائض عن الطواف فدل على ان الطواف لابد فيه من الطهارة التامة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق. والمعتكفة الحاجة - 02:10:51

عن اللبس في المسجد مع الحيض وان كانت تلبث وان كانت تلبس في المسجد وهي محدثة قال احمد بن حنبل في مناسك الحج لابنه عبدالله حدثنا سهل بن يوسف انبأنا شعبة عن حماد بن منصور عن حماد ومنصور قال سألهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضأ - 02:11:16

فلم يريا به بئسا. هذا قول عامة الكوفيين من فقهاء الكوفة كتلامذة ابن مسعود وآآ غيرهم وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ الامام

ابي حنيفة قول الناخعيين قول حماد ابن زيد البصري منصور ابن المعتمر الكوفي - 02:11:38

هو قول عامة الكوفي لكن كما ذكرت قول عامة المدنيين والمكيين والشاميين والفقهاء المصريين انه لابد من الطهارة نعم احسن الله اليكم قال قال عبد الله سأله ابي عن ذلك فقال - 02:12:02

احب الي الا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ لان الطواف بالبيت صلاة. وقد اختلفت الرواية عن احمد في اشتراط الطهارة فيه وجوهها كما هو احد القولين في مذهب ابي حنيفة. لكن لا يختلف مذهب ابي حنيفة انها ليست بشرط. يعني المذهب عند ابي حنيفة -

02:12:23

قولا واحدا عند الحنفية ان الطهارة ليس بشرط لكن كما ذكرت الجمهور ان الطهارة شرط وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية وهو الصحيح ان شاء الله. نعم قل هو من طاف في جورب ونحوه لثلا يطأ نجاسة من زرق الحمام او من - 02:12:43

نجاسة من زرق الحمام نعم احسن الله نجاسة من زرق الحمام او غطى يديه لثلا يمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام بمكة والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبه الى -

02:13:07

مخالفة السنة المعلومة. فاذا افضى الى ذلك كان خطأ واعلم ان القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة وصلاة الجنائز خوفا من ان يكون فيهما نجاسة - 02:13:30

فان هذا خطأ مخالف للسنة. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه وقال ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوه وقال اذا اتي احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى فليدللها في التراب فان التراب لهم - 02:13:46

وكما يجوز ان يصلي في نعله فكذلك يجوز ان يطوف في نعليه؟ طبعا بالنسبة لكون الانسان يلبس شيء حتى لا يلامس زرق الحمام زرق الحمام ليس بنجس لأن القاعدة المطردة عند جماهير العلماء ان مأكول اللحم عذرته ليس بنجس - 02:14:07

هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وان لم يمكنه الطواف ماشيا فطاف راكبا او محمولا اجزاء بالاتفاق وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه ازالتها. كالمستحاضة ومن به سلس البول -

02:14:32

انه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الائمة. طبعا هذا عند الضرورة امرأة مستحاضة ينزل منها الدم هذه الان ما يمكن انها الا تتحفظ وتطوف رجل مصاب بسلس البول ما يمكنه الا ان يتحفظ ويطوف ليس عليه شيء - 02:14:54

نعم قل وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا عريانا فطاف بالليل كما لم يمكنه الصلاة الا كما لو لم يمكنه الصلاة الا عريانا وكذلك المرأة الحائض اذا لم يمكنها طواف الفرض الا حائضا بحيث لا يمكنها التأخر بمكة هذا من اختيارات شيخ الاسلام - 02:15:17

ان المرأة الحائض اذا وقفت في عرفات ثم اصبت بالحيض ولم تستطع ان تطوف طواف الحج الجمهور العلماء الذين يشترطون الطارة ماذا يقولون؟ يجب انها تنتظر حتى تطهر ثم تطوف ثم تسعى ثم تذهب - 02:15:39

اما شيخ الاسلام يقول لا بناء على القول بان الطهارة ليس بشرط وهو اختيار الحنفية ولا؟ مذهب عند الحنفي اذا لا يشترط الا انها تتحفظ حتى لا تنزل النجاسة في المسجد وتذهب وتطوف - 02:16:03

والصواب قول الجمهور. نعم احسن الله اليكم. قالوا رحمة الله تعالى في احده قوله العلماء الذين يجيبون الطهارة على الطائف اذا طافت الحائض او الجنب او المحدث او النجاسة مطلقا اجزاء الطواف عليه دم اما شاة واما بذنة مع الحيض والجنابة. وشاة مع الحدث الاصغر. نعم - 02:16:21

خافت المرأة التي عليها الحيض ان الرفق يطوفها فالجمهور الذين قالوا يشترط لصحة طوافها الطهارة هي ما تستطيع الان تنتظر فشيخ الاسلام يقول انها تطوف ثم تذبح شاة بدا عن فقدان واجب من واجبات الطواف - 02:16:45

بمكة نعم لفقراء مكة نعم قل هو من والهائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة. وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف كما قال عز وجل لابراهيم صلى الله عليه وسلم وطهر بيته للطائفين والقائمين والركع السجود - 02:17:12

فغم بتطهيره لهذه العبادات فمنعت الحائض من دخوله. وقد اجمع العلماء على انه لا يجب للطواف ما يجب للصلوة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك. ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك. ولهذا كان مقتضى - 02:17:35

من منع من منع الحائض لحرمة المسجد انه لا يرى الطهارة شرطا بالمفهومي قوله انه يجوز لها ذلك للحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة. وقد امر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود - 02:17:56

فيه لا يشترط لا يشترط له الطهارة. ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الاصغر باتفاق المسلمين. ولو ولو اضطرت العاكفة الحائض الى لخها فيه للحاجة جاز ذلك. واما الركع السجود فهم المصلون والطهارة شرط - 02:18:16

للصلوة باتفاق المسلمين والحاصل لا تصلي لا قضاء ولا اداء يبقى الطائف هل يلحق بالعاكفة او بالمصلي؟ او يكون قسما ثالثا بينهما هذا محل اجتهاد. قوله الطواف بالبيت لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روي مرفوعا ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس انه قال - 02:18:36

اذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم ولا ريب ان المراد بذلك لا شك ان الحديث طاف ببيت الصلوة ان حديث ثابت وان قال شيخ الاسلام رحمة الله انه لم يثبت - 02:19:03

لكن ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم موقوفا وثبت عن غيره مرفوعا نعم احسن الله اليكم قالوا رحمة الله تعالى ولا ريب ان المراد بذلك انه يشبه الصلوة من بعض الوجوه ليس المراد انه نوع من الصلوة التي يشترط لها - 02:19:17

مهارة وكذلك قوله اذا اتي احدكم المسجد فلا يشبعن بين اصابعه فانه في صلاة وقوله ان العبد في صلاة ما كانت الصلوة تحبسه ما دام ينتظر الصلوة وما كان يعمد الى الصلوة. ونحو ذلك. فلا يجوز لحائض - 02:19:36

من ان تطوف الا طاهرة اذا امكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا لم تطوف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المنسك كلها مع الحيض الا الطواف. فانها انتظروا حتى تطهروا حتى تطهروا حتى امكنها ذلك ثم تطوف. وان اضطرت الى الطواف فطافت اجزاءها ذلك على الصحيح من قوله العلماء - 02:19:56

اذا قبضت فصلى ركعتين للطواف وان صلاهما عند مقام ابراهيم فهو احسن. ويستحب ان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص. قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احده ثم اذا صلاه ما استحب له ان ان يستلم الحجر - 02:20:21

ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروة ولو اخر ذلك الى ما بعد طواف الافاضة جاز فان الحج فيه ثلاثة اطوفة. طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القوت وهو يسمى طواف القدوم والدخول والورود - 02:20:40

والطواف الثاني وهو بعد التعريف ويقال له طواف الافاضة والزيارة وهو طواف الفرض الذي لا بد منه. كما قال تعالى ثم ان اليقضة فثم الوفوا نزورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. والطواف الثالث هو لمن اراد الخروج من مكة - 02:20:58

وهو طواف الوداع. فالاول مستحب والثاني ركن والثالث واجب نعم قال واذا سعى عقيب واحد منها اجزاء. فاذا خرج للسعى خرج من باب الصفا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة - 02:21:18

وهما في جنبي وهما في جنبي جبلي مكة فيكبروا ويهلل ويدعوا الله تعالى واليوم قدبني فوقه دكة دكتان فمن وصل الى اسفل البناء اجزاء السعي وان لم يصعد فوق البناء - 02:21:37

يطوف بالصفا والمرة سبعا يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة فينتهي طوافه عند المروة ويستحب ان يسعى في بطن الوادي من العالم الى العلم وهو معلمان هناك اليوم من العالم الاخضر الى العالم الاخضر اليوم معلم باللون. نعم - 02:21:55

قال وان لم يسعى في بطن الوادي بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة. اجزاء باتفاق العلماء ولا شيء عليه. ولا ولا تعاقب الطواف بالصفا والمروة وانما الصلوة عقب الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والائمة - 02:22:15

وهنا تبيه السعي بين الصفا والمروة يجوز تسميته الطواف بنص القرآن ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه اي يتطوف لكن العرف الفقهي تخصيص الطواف بالبيت وتخصيص السعي بين الصفا والمروة - 02:22:35

نعم قال فاذا طاف من الصفا والمروة حل من احرامه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه لما طافوا بهما ان يحلوا الا من كان

معه هدي فلا يحل فلا يحل حتى ينحره - 02:22:54

قال والمفرد والقارن لا يحلان الا يوم النحر. ويستحب له ان يقصر من شعره ليدع الحلاقة للحج. وكذلك امرهم النبي صلى الله عليه وسلم وانذا حل حل له ما حرم عليه بالاحرام - 02:23:09

الا ما كان من خصائص مكة فلا يحل بمجرد الاحلال. لان احكام المكة باقية نعم احسن الله اليكم قول رحمة الله تعالى فصل فاذا كان يوم التروية احرم واهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات ان شاء احرم من مكة - 02:23:25

وان شاء من خارج مكة هذا هو الصواب واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما احرموا كما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم من بطحاء هو المكان اللي يسمى اليوم بابيار علي او ذي الحليفة - 02:23:45

بطحاء وادي اسم الوادي نعم احسن الله اليكم قوله رحمة الله تعالى والسنن ان يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه. وكذلك امرهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المكي يحرم - 02:24:02

كان عفوا احرم كما مروا من بطحاء بطحاء مكة غير وادي البطحاء في المدينة هذا بطحاء مكة احرم منه الممتنعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لأنهم كانوا نازلون فيه - 02:24:16

لانهم كانوا نازلين فيه. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وكذلك المكي يحرم من اهله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منزله دون مكة فمهل - 02:24:31

فمهله فمهله من اهله. حتى اهل مكة يهلوون منها. والسنن ان يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 02:24:45

واما الایاظ فهو بدعة مكرورة باتفاق العلماء. وانما الایاظ بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة. واما الایاظ عرفة او منى فبدعة ايضا. الایاظ معناه اشعال النيران كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعد الخلفاء يوقدون النيران في مزدلفة حتى يهتدى الحاج المنصرف من عرفات ليعرف وين مكان - 02:25:05

مزدلفة اما ايقاد النيران في في مكة او في منى او في عرفات بدعة لكن ايقاد النيران في مزدلفة لاجل الحاجة سنة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ويسيرون منها الى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق ونمرة وكانت قرية خارجة عن - 02:25:30

من عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها الى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسيرون منها الى بطن الوادي وهو ما النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب - 02:25:54

وهو في حدود عرفة ببطن عرنة وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم. وانمابني في اول دولة بني العباس. هذا المسجد الصالح المسجد الموجود هو مسجد نمرة نعم قال فيصلني هناك الظهر والعصر قصرا وجماعا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم و يصلى خلفه جميع الحاج اهل مكة وغيرهم قصرا - 02:26:10

وجماعا يخطب بهم الامام كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وجماعا قصرا وجماعا في اول وقت الظهر قصرا وجماعا في اول وقت الظهر نعم قال ثم اذا قضى الخطبة اذن المؤذن واقام ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصرا - 02:26:34

ويقصر اهل مكة وغير اهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى. كما كان اهل مكة خلف النبي الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهم. ولم يأمر النبي صلى الله - 02:26:57

عليه وسلم ولا خلفاؤه احدا من اهل مكة ان يتم الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى اتموا صلاتكم فانها قوم سقوا فمن حكى ذلك عنهم فقد اخطأ ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك في غزوة الفتح. لما صلى بهم في مكة - 02:27:17

اما في حجته وعما في حجه فانه لم ينزل بمكة. ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان يصلى باصحابه. ثم لما ثم لما خرج يصلى باصحابه ولا يأتي الى مسجد الكعبة - 02:27:37

هذا دليل ان الصلاة في مكة في اي مكان بمئة الف ولا ما يمكن يطور في المئة الف نعم احسن الله اليكم قال ثم لما خرج الى منى

وعرفة خرج معه اهل مكة وغيرهم. ولما رجع من عرفة رجعوا معه. ولما صلى بهم - 02:27:52

من الايام منن صلوا معه ولم يقل لهم اتموا صلاتكم فانها قوم سفوا. ولم ولم يحد النبي صلی الله علیه وسلم السفر ولا بمسافة ولا بزمن ولم يكن بمني احد ساكننا في زمنه. ولهذا قال من المناخ من سبق - 02:28:09

ولكن قيل انها سكنت في خلافة عثمان وانه بسبب ذلك اتم عثمان الصلاة. لانه كان يرى انه نزل بمكان لا يحتاج لا يحتاج فيه الى حمل الزاد والمزاد وكان يرى ان المسافر من يحمل الزاد والمزاد. ثم بعد ذلك يذهب الى عرفات فهذا - 02:28:29

السنة لكن في هذه الاوقات لا يكاد يذهب احد الى نمرة ولا الى مصلى النبي صلی الله علیه وسلم. بل يدخلون الى عرفات على طريق المأذ المأذمين ويدخلون قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبتلون بها قبل التعريف. وهذا الذي يفعل - 02:28:49

الناس وكله يجزئ معه الحج. لكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما يمكن من السنة. مثل الجمع بين الصالاتين فيؤذن اذانا واحدة ويقيم كل صلاة والايقاظ بعرفة بدعة مكرورة وكذلك الايقاظ بمني البدعة باتفاق العلماء - 02:29:09

وانما الايقاظ بمزدلفة خاصة في الرجوع. ويقفون بعرفات الى غروب الشمس لا يخرجون منها حتى تغرب الشمس و اذا غربت اخرجوا انجابوا بين العلمين وان شاؤوا من جانبيهما والعلمان الاولان حد عرفة. فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس. والميلاد - 02:29:29

بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عرنة. اليوم هناك حدود معروفة مع المعلمة لعرفات ومزدلفة ولمن نعم ولو يجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية فانهما روی ابليس في يوم هو فيه اصغر ولا احقر ولا اغبيض ولا ادحض من عشية عرفة - 02:29:49

لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام الا ما رؤي يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة ويصح وقوف الحائض وغير الحائض. ويجوز الوقوف راكبا ومامشيا. واما الافضل فيختلف باختلاف الناس. فان كان - 02:30:10

من اذا ركب رآه الناس ل حاجتهم اليه او كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا فان النبي صلی الله علیه وسلم وقف ركبا وهكذا الحج يعني وانت في السيارة تدعوا الامر مباح - 02:30:30

وانت في الباص تدعوا الامر مباح بل السنة ان الانسان يدعو وهو راكب نعم قال وهكذا الحج فان من الناس من يكون حجه راكبا افضل ومنهم من يكون حجه مامشيا افضل. ولم يعين النبي صلی الله علیه وسلم - 02:30:45

دعاة ولا ذكرى ورد عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال افضل ما قلت انا والنبیون في يوم عرفة لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - 02:31:01

ثم بعد ذلك يدعو باي دعاء ويكثر من هذا الدعاء. نعم. قال بل يدعو الرجل بما شاء من من الادعية الشرعية وكذلك يكبر هو يهلهل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس. والاغتسال لعرفة قد روی في حديث عن النبي صلی الله علیه وسلم وهو عن ابن عمر وغيره - 02:31:18

ولم ينقل عن النبي صلی الله علیه وسلم ولا عن اصحابه في الحج الا ثلاثة اغسال. غسل الاحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف وللمبيت بمزدلفة فلا اصل له لا عن النبي صلی الله علیه وسلم ولا عن اصحابه - 02:31:38

ولست احبهم جمهور الائمة لا مالك ولا ابو حنيفة ولا احمد وان كان قد ذكره طائف من متأخري اصحابه بل هو بدعة الا ان يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل ان يكون عليه رائحة يؤذى بها الناس فيقتسل فيقتسل لازالة - 02:31:58

فيها وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة. واما صعود الجدل الذي هناك فليس من السنة. ويسمى جبل ويقال له الایمان يقال له على وزن هلال. احسن الله اليكم ويقال له هلال على وزنه - 02:32:18

طبعا جبل الرحمة هذه التسمية غير معروفة في زمن النبي صلی الله علیه وسلم ولا في زمن الصحابة كان معروفا بجبل هلال انما سمي جبل الرحمة بعد ذلك بسنين نعم - 02:32:38

احسن الله اليكم قولا رحمه الله تعالى وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها التي يقال لها قبة ادم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف بها من الكبائر. وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها - 02:32:50

واما الطواف بها او بالصخرة او بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم او ما كان غير البيت العتيق فهو من اعظم البدع المحرمة بركة
نكتفي بهذا القدر نكمل بعد صلاة المغرب ان شاء الله - [02:33:09](#)